اجلى الاعلام

ان الفتوى مطلقا

على قول الامام

[illegible]

تالیف

شیخ الاسلام مجدد الملة والدین الامام احمد رضا القادری

قدس سرہ (المتوفی ۱۳۴۰م)

منظمة الدعوة الاسلامیة

لاهور ٨

باکستان

رسالة جليلة

فى

تحقيق ان المقلد لا يجوز له الا تقليد الامام

اجلى الاعلام

ان الفتوى مطلقًا

على قول الامام

(السديد)

تاليف

شيخ الاسلام مجدد الملة والدين الامام احمد رضا القادرى

قدس سره (المتوفى ١٣٤٠م)

قد اعتنى بطبعه

منظمة الدعوة الاسلامية

لاهور ۸

الامام احمد رضا القادری البریلوی رضی اللہ عنہ

مرجع علماء العرب والعجم المشار الیہ بانامل الافاضل فی العالم، شیخ الاسلام، اوحد العلماء الاعلام، قامع البدعۃ، امام اھل السنۃ الامام **احمد رضا** البریلوی ابن رئیس المتکلمین فخر المدققین مولانا **نقی علی** البریلوی ابن الحبر العلام والبحر الطمطام مولانا **رضا علی** البریلوی قدست اسرارھم۔ ولد یوم الاثنین عاشر شوال (١٢٧٢ھ/١٨٥٧ء) ببلدۃ بریلی نشأ فی ربوع الفضل والعرفان وفاق علی معاصریہ من العلماء والاقران۔ قرء العلوم الدینیۃ والفنون الرسمیۃ علی ابیہ العلام وفرغ من تحصیلھا وھو ابن اربع عشرۃ سنۃ ثم بعد ذلک حفظ القرآن المجید فی شھر رمضان۔ بایع علی ید امام العارفین قدوۃ السالکین مولانا السید آل رسول الحسینی المارھروی رضی اللہ تعالی عنہ فحصل الخلافۃ التامۃ والاجازۃ العامۃ فی جمیع السلاسل و الحدیث النبوی علی صاحبہ الصلوۃ والسلام۔

تشرف امام اھل السنۃ بزیارۃ الحرمین الشریفین مع والدہ الفاضل سنۃ ست وتسعین بعد الالف ومائتین واسند الحدیث عن اجلۃ علماء الحرمین الطیبین مثل مولانا السید احمد زینی دحلان الشافعی المکی والشیخ عبد الرحمن سراج مفتی الاحناف بمکۃ والشیخ حسین بن صالح جمل اللیل رحمھم اللہ تعالی ثم زار الحرمین الشریفین ثانیا سنۃ ثلاث وعشرین بعد الالف وثلثمائۃ وحینئذٍ اکرمہ علماء الحجاز غایۃ الاکرام واخذوا منہ اسانید الحدیث والطریقۃ لما انھم رأوا اعلو مرتبتہ فی العلوم والمعارف قال المؤرخ الشھیر الحکیم عبد الحی اللکنوی فی الجزء الثامن من نزھۃ الخاطر:

"والف بعض الرسائل اثناء اقامتہ بالحرمین واجاب عن بعض المسائل التی عرضت علی علماء الحرمین واعجبوا بغزارۃ علمہ وسعۃ اطلاعہ علی المتون الفقھیۃ والمسائل الاختلافیۃ وسرعۃ تحریرہ وذکائہ"

ومما الف ارتجالا اثناء اقامتہ بالحرمین المحترمین "کفل الفقیہ الفاھم فی احکام قرطاس الدراھم" و"الدولۃ المکیۃ بالمادۃ الغیبیۃ" وھذا کتاب عظیم الشان جلیل البرھان انطبع فی الترکیۃ بسعی مجاھد الاسلام مولانا حسین حلمی شکر اللہ مساعیہ الجمیلۃ وتصانیفہ تبلغ الفا تدل علی جلالۃ شان المؤلف ومن اعظم تصانیفہ "العطایا النبویۃ فی الفتاوی الرضویۃ" فی اثنی عشر مجلدا۔ صرف عمرہ الشریف فی حمایۃ الاسلام ونکایۃ اعداء الاسلام۔ ما من علم من العلوم الدینیۃ الرائجۃ والمندرسۃ الا ولہ فیہ تصنیف منیف۔ ولما ثار فی الھند فتنۃ مخالفۃ التقلید واساءۃ الادب

بحضرة سید المرسلین صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وائمۃ المسلمین رضی اللہ تعالیٰ عنہم قام الامام قدس سرہ بنصرۃ الاسلام والمسلمین وحفظ معتقداتہم والرد علی الفرق الضالۃ المضلۃ وقمع شبہاتہم واقام دلائل باھرۃ وبراھین قاھرۃ علی ان مسلک اھل السنۃ والجماعۃ حق صراح بحیث لم یبق للشاھین مجال المقاومۃ والمعارضۃ۔

قد اعترف الموافق والمخاصم بفضلہ وعلو کعبہ فی العلوم الشرعیۃ والمسائل الفقہیۃ حتی قال عبد الحی الحکیم المؤرخ فی نزھۃ الخواطر:

"یندر نظیرہ فی عصرہ فی الاطلاع علی الفقہ الحنفی وجزئیاتہ یشھد بذلک مجموع فتاواہ وکتابہ "کفل الفقیہ الفاھم فی احکام قرطاس الدراھم"۔"

ولنعم ما قیل عے الفضل ما شھدت بہ الاعداء۔ ومن تصانیفہ الجلیلۃ ھذہ الرسالۃ المبارکۃ اعنی "اجلی الاعلام ان الفتویٰ مطلقا علی قول الامام" التی قام بطبعہا ونشرھا "مرکزی مجلس رضا لاھور"، جزی اللہ تعالیٰ عنا وعن سائر المسلمین ناصریہ ومعاونیہ خیر الجزاء۔ والمصنف العلام قدس سرہ قد اتی فی ھذہ الرسالۃ الوجیزۃ تحقیقات خلت عنہا الزبر والاسفار فانہ اثبت مدعاہ وشید ارکانہ بدلائل قاھرۃ وبیانات صافیہ ومن امعن النظر فیہا یتیقن انہ بحر لا ساحل لہ وھذا امر مشترک فی جمیع تصانیفہ کثر اللہ تعالیٰ نفعہا لجمیع المسلمین۔ اورد المصنف العلام قدس سرہ قبل بیان المقصود سبع مقدمات تعین علی فھم المطلوب ثم اوضح مرامہ تفصیلا وھذا ملخصہ:

"ان المسئلۃ اما ان یحدث فیہا شیئ من الحوامل الست[1] اولا علی الاول الحکم للحامل وھو قول الامام الضروری[2] المعتمد علی الاطلاق وعلی الثانی ان لم تکن فیہا روایۃ عن الامام فخارج عما نحن فیہ ولا شک ان الرجوع اذ ذاک الی المجتھدین فی المذھب وان کانت فاما مختلفۃ عنہ اولا، علی الاول الرجوع الیھم وکیف ما کان لا یکون خروجا عن قولہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ وعلی الثانی اما وافقہ صاحباہ او احدھما او خالفاہ علی الاول العمل بقولہ قطعا وکذلک علی الثانی کما نصوا علیہ ایضا وعلی الثالث اما ان یتفقا علی شیئ واحد او خالفا وتخالفا علی الثانی العمل بقولہ مطلقا وعلی الاول اما ان یتفق المرجحون علی ترجیح قولھما او قولہ اولا والا بان یختلفوا فیہ اولا یأتی ترجیح شیئ منہما، الاول لا کان ولا یکون قط ابدا الا فی احدی الحوامل الست

---

[1] وھی مذکورۃ فی الفائدۃ الخامسۃ اعنی حدوث ضرورۃ[1] او حرج[2] او عرف[3] او تعامل[4] او مصلحۃ[5] مھمۃ تجلب او مفسدۃ[6] ملمۃ تسلب ۱۲

[2] قال الامام المصنف قدس سرہ فی الفائدۃ الخامسۃ القول قولان صوری وضروری فالصوری ھو المقول المنقول والضروری مالم یقلہ القائل نصا بالخصوص لکنہ قائل بہ فی ضمن العموم الحاکم ضرورۃ ۱۲

والثانی ظاهر ان العمل بقوله اجماعا لا ینبغی ان ینتطح فیہ عنزان فالمسائل الی ھنا الاختلاف

فیھا وفیھا جمیعا العمل بقول الامام مھما وجد۔ بقی الثالث وھو ثامن ثمانیۃ من ھذہ الشقوق

فھو الذی اتی فیہ الخلاف فقیل ھنا ایضا لا تخییر حتی للمجتھد بل یتبع قول الامام وان ادّٰی

اجتھادہ الی ترجیح قولھما وقیل بل یتخیر مطلقا ولو غیر مجتھد والذی اتفقت کلماتھم علی تصحیحہ

التفصیل بان المقلد یتبع قول الامام واھل النظر (المجتھد) قوۃ الدلیل فقد تلائمت الکلمات

الصحیحۃ المعتمدۃ علی ان المقلد لیس لہ الا تقلید الامام وان افتی بخلافہ مفت اومفتون

فان افتائھم جمیعا بخلافہ فی غیر صورۃ الثنیا ما کان وما یکون اھ

وبعد ھذا اوردخمسۃ واربعین نصا من الفضلاء الکبار علی مدعاہ فللہ درہ حیث افاد و

اجاد وکشف القناع عن وجہ المرام کما اراد واوردا ثناء الافادات وسرد العبارات ابحاثا علی بحر العلوم

اللکنوی والعلامۃ الشامی والعلامۃ الخیر الرملی وغیرھم من المحققین توجب بصیرۃ للناظرین ولاشک

ان تصنیف ھذہ الرسالۃ خدمۃ جلیلۃ للفقہ الحنفی واحسان عظیم علی المسلمین ولاسیما المقلدین

للامام الاعظم سراج الامۃ ابی حنیفۃ رضی اللہ تعالی عنہ ولو راھا الامام الاعظم والھمام الافخم

لقرت عیناہ بھا واستحسن سعی المصنف العلام رحمہ اللہ تعالی۔

لحق الامام احمد رضا القادری البریلوی رضی اللہ تعالی عنہ الی جوار ربہ لخمس بقین من

صفر المظفر (١٣٤٠ھ/١٩٢١ء) ببلدۃ بریلی (الھند) فکفن العلم فی اکفانہ واندفن الفضل باندفانہ

لکن تصانیفہ العالیۃ المملوۃ بتعلیماتہ ترشد الناس الی الحق الی یوم القیامۃ ان شاء اللہ تعالی

جل مجدہ الکریم۔

محمد عبد الحکیم شرف القادری

٨ ذوالقعدۃ : ١٣٩٥ھ

١٢ نوفمبر : ١٩٧٥ء بلاھور۔ الباکستان

(زینہ بالکتابۃ شاہ محمد چشتی قصور، الباکستان)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخفي، على دينه الحنفي، الذي يدنا بائمة يقيمون الاود، ويديمون المدد، باذن الجواد الصمد، وجعل من بينهم امامنا الاعظم كالقلب في الجسد، والصلوة والسلام، على الامام الاعظم للرسل الكرام، الذي جاء نا حقا من قوله المأمون، استفت قلبك وان افتاك المفتون، وعليهم وعلى اله وآلهم وصحبه وصحبهم وفئامه وفئامهم الى يوم يدعى كل اناس بامامهم، امين اعلم رحمني الله تعالى واياك، وتولى بفضله هداي وهداك، انه قال العلامة المحقق البحر في صدد قضاء البحر بعد ما ذكر تصحيح السراجية ان المفتى يفتى بقول ابى حنيفة على الاطلاق وتصحيح الحاوي القدسي اذا كان الامام في جانب وهما في جانب ان الاعتبار لقوة المدرك ما نصه فان قلت كيف جاز للمشايخ الافتاء بغير قول الامام الاعظم مع انهم مقلدون قلت قد اشكل على ذلك مدة طويلة ولم ار فيه جوابا الا ما فهمته الان من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل في السراجية ان هذا سبب مخالفة عصام للامام وكان يفتى بخلاف قوله كثيرا لانه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به فاقول ان هذا الشرط كان في زمانهم اما في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في القنية وغيرها فيحل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم نعلم من اين قال وعلى هذا فما صححه في الحاوي مبنى على ذلك الشرط وقد صححوا ان الافتاء بقول الامام فينتج من هذا انه يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه لانهم انما افتوا بخلافه لفقد شرطه في حقهم وهو الوقوف على دليله واما نحن فلنا الافتاء وان لم نقف على دليله وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ في الافتاء بقولهما بانه لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله وهو قوى في وقت العشاء لكونه الاحوط وفي تكبير التشريق في اخر وقته الى اخر ما ذكره في فتح القدير لكن هو اهل للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتاء بقول الامام والمراد بالاهلية هنا ان يكون عارفا مميزا بين الاقاويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض اه وتعقبه العلامة ش في شرح عقوده بقوله ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملي بان قوله يجب علينا الافتاء بقول الامام وان لم نعلم من اين قال مضاد لقول الامام لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اذ هو صريح في عدم جواز الافتاء لغير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه فنقول ما يصدر من غير الاهل ليس بافتاء حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قائل بكذا وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الامام فكيف يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن انما نحكى فتواهم لا غير فليتأمل انتهى وتوضيحه ان المشايخ اطلعوا على دليل الامام وعرفوا من اين قال واطلعوا على دليل اصحابه فيرجحون دليل اصحابه على دليله فيفتون به ولا يظن بهم انهم عدلوا

تطفل على العلامة الرملي والشامي

تطفل ثان عليهما

عن قوله لجهلهم بدليله فانا نريهم قد شحنوا كتبهم بنصب الادلة ثم يقولون الفتوى على قول ابی يوسف مثلا وحيث لم نكن اهلا للنظر فی الدليل و لم نصل الی رتبتهم فی حصول شرائط التفريع والتاصيل فعلينا حكاية ما يقولونه لانهم هم اتباع المذهب الذين نصبوا انفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم وانظر الی ما قدمناه من قول العلامة قاسم ان المجتهدين لم يفقدوا حتی نظروا فی المختلف و رجحوا وصححوا الی ان قال فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا فی حياتهم (و فی) فتاوی العلامة ابن الشلبی ليس للقاضی و لا للمفتی العدول عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوی علی قول غيره فليس للقاضی ان يحكم بقول غير ابی حنيفة فی مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل ابی حنيفة علی دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض انتهی اه كلامه فی الوسالة وذكر نحوه فی رد المحتار من القضاء وزاد فی منحة الخالق انت تری اصحاب المتون المعتمدة قد يمشون علی غير مذهب الامام واذا افتی المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل فی حقهم فنحن نتبعهم اذ هم اعلم وكيف يقال يجب علينا الافتاء بقول الامام لفقد الشرط وفقد قرانه قد فقد الشرط ايضا فی حق المشايخ فهل تراهم ارتكبوا منكرا والحاصل ان الانصاف الذی يقبله الطبع السليم ان المفتی فی زماننا ينقل ما افتاه المشايخ وهو الذی مشی عليه العلامة ابن الشلبی فی فتاواه حيث قال الاصل ان العمل علی قول ابی حنيفة رضی الله تعالی عنه ولذا ترجح المشايخ دليله فی الاغلب علی دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوی عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طائح بمقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتی ولا القاضی عن قوله الا اذا صرح اهل الترجيح وقال و هو الذی مشی عليه الشيخ علاء الدين الحصكفی ايضا فی صدر شرحه علی التنوير حيث قال واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا فی حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فی التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوی وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلی من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته اه والله تعالی اعلم اه **اقول** وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ولنقدم لبيان الصواب مقدمات تكشف الحجاب **الاولی** ليس حكاية قول افتاء به فانا نحكی اقوالا خارجة عن المذهب ولا يتوهم احد انا نفتی بها انما الافتاء ان تعتمد علی شئ وتبين لسائلك ان هذا حكم الشرع فی ما سألت وهذا لا يحل لاحد من دون ان يعرفه عن دليل شرعی والا كان جزافا وافتراء علی الشرع ودخولا تحت قوله عز وجل ام تقولون علی الله ما لا تعلمون وقوله تعالی قل الله اذن لكم ام علی الله تفترون **الثانية** الدليل علی وجهين اما تفصيلی و معرفته

١ معنی الافتاء وانه ليس حكاية محضة وانه لا يجوز الا عن دليل

جلی الاعلام

٢ الدليل دليلان تفصيلی خاص معرفته بالمجتهد واجمالی لا بد منه حتی للمقلد ١٢

خاصة با هل النظر والاجتهاد فان غيره وان علم دليل المجتهد فی مسألة لا یعلمه الا تقلیدا کما یظهر مما بیناه فی رسالتنا المبارکة ان شاء الله تعالی الفضل الموهبی فی معنی اذا صح الحدیث فهو مذهبی فان قطع تلك المنازل التی بینا فیها لا یمکن الا لمجتهد و اشار الی بعض قلیل منه فی عقود رسم المفتی اذ نقل فیها ان معرفة الدلیل انما تکون للمجتهد لتوقفها علی معرفة سلامته من المعارض وهی متوقفة علی استقراء الادلة کلها ولا یقدر علی ذلك الا المجتهد اما مجرد معرفة ان المجتهد اخذ الحکم الفلانی من الدلیل الفلانی فلا فائدة فیها اھ او اجمالی کقوله سبحٰنه فاسألوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون وقوله تعالی اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم فانهم العلماء علی الاصح وقوله صلی الله تعالی علیه وسلم الا سألوا اذ لم یعلموا فانما شفاء العی السؤال وعن هذا نقول ان اخذنا باقوال امامنا لیس تقلیدا شرعیا لکونه عن دلیل شرعی انما هو تقلید عرفی لعدم معرفتنا بالدلیل التفصیلی اما التقلید الحقیقی فلا مساغ له فی الشرع وهو المراد فی کل ما ورد فی ذم التقلید و الجهال الضلال یلبسون علی العوام فیطلقونه علی التقلید العرفی الذی هو فرض شرعی علی کل من لم یبلغ رتبة الاجتهاد قال المدقق البهاری فی مسلم الثبوت التقلید العمل بقول الغیر من غیر حجة کاخذ العامی والمجتهد من مثله فالرجوع الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم او الی الاجماع لیس منه و کذا العامی الی المفتی والقاضی الی العدول لایجاب النص ذلك علیهما لکن العرف علی ان العامی مقلد للمجتهد قال الامام وعلیه معظم الاصولیین اھ وشرحه المولی بحر العلوم فی فواتح الرحموت هکذا (التقلید العمل بقول الغیر من غیر حجة) متعلق بالعمل والمراد بالحجة حجة من الحجج الاربع والا فقول المجتهد دلیله وحجته (کاخذ العامی) من المجتهد (و) اخذ (المجتهد عن مثله فالرجوع الی النبی علیه) وآله واصحابه الصلوة والسلام (او الی الاجماع لیس منه) فانه رجوع الی الدلیل (وکذا) رجوع (العامی الی المفتی والقاضی الی العدول) لیس هذا الرجوع نفسه تقلیدا ولٰکن کان العمل بما اخذ وابعده تقلیدا (لایجاب النص ذلك علیهما) فهو عمل بحجة لا بقول الغیر فقط (لکن العرف) دل (علی ان العامی مقلد للمجتهد) بالرجوع الیه (قال الامام) امام الحرمین (وعلیه معظم الاصولیین) وهو المشتهر المعتمد علیه اھ **اقول** فیه نظر من وجوه **فاولا** لا فرق فی الحکم بین الاخذ والرجوع حیث لا رجوع الا للاخذ اذ لم یوجبه الشرع الا له ولو سأل العامی ما لم یعمل به کان عابثا متلاعبا والشرع متعال عن الامر بالعبث فان لم یکن الرجوع تقلیدا لوجوبه بالنص لم یکن الاخذ ایضا من التقلید قطعا لوجوبه بعین النص **وثانیا** فی الآیة الاولی وجبت الرجوع والثانیة الاخذ فطاح الفرق **وثالثا** حیث اتحد حال الرجوع والاخذ فعلی تقریر الشارح یتناقض قوله التقلید اخذ العامی من المجتهد

ف ١ الفرق بین التقلید الشرعی المذموم والعرفی الواجب وبیان ان اخذنا باقوال امامنا لیس تقلیدا فی الشرع بل مجرد العرف وهو عمل بالدلیل حقیقة

علام جلی الرو

ف ٢ بیان تلبیس الوهابیة فی ذلك

ف ٣ معروضة علی العلامة بحر العلوم

ف ٤ معروضة ٢ علیه

ف ٥ معروضة ٣ علیه

وقوله ليس منه رجوع العامي الى المفتي فان المفتي هو المجتهد كما في المتن متصلا بما مر **ورابعا** ان اريد بحجة من الاربع التفصيلية اعني الخاصة بالجزئية النازلة بطل قوله فالرجوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع ليس منه فانه لا يكون عن ادراك الدليل التفصيلي وان اريد الاجمالية كالعمومات الشرعية بطل جعله اخذ العامي من المجتهد تقليدا فانه ايضا عن دليل شرعي **وخامسا** اذ قد حكم الا ان اخذ العامي عن المجتهد تقليد فما معنى الاستدراك عليه بقوله لكن العرف الخ **وسادسا** ليس نفس الرجوع تقليدا قط والا لكان رجوعنا الى كتب الشافعية لنعلم ما مذهب الامام المطلبي في المسألة تقليدا له ولا يتوهمه احد **وسابعا** مثله او اعجب منه جعل اخذ القاضي بشهادة الشهود تقليدا منه لهم فانه تقليد لا يعرفه عرف ولا شرع ومن يتجاسر ان يسمي قاضي الاسلام ولو ابا يوسف مقلدا لذميين اذا قضى بشهادتهما على ذمي بل الحق في حل المتن ما رأيتني كتبت عليه هكذا (التقليد) الحقيقي هو (العمل بقول الغير من غير حجة) اصلا (كاخذ العامي) من مثله وهذا بالاجماع اذ ليس قول العامي حجة اصلا لا لنفسه ولا لغيره (و) كذا (اخذ المجتهد من مثله) على مذهب الجمهور من عدم جواز تقليد مجتهد لمجتهد اخر وذلك لانه لما كان قادرا على الاخذ عن الاصل فالحجة في حقه هو الاصل وعدوله عنه الى ظن مثله عدول الى ما ليس حجة في حقه فيكون تقليدا حقيقيا فالضمير في مثله الى كل من العامي والمجتهد لا الى المجتهد خاصة واذا عرفت ان التقليد الحقيقي يعتمد انتفاء الحجة رأسا (فالرجوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الى الاجماع) وان لم نعرف دليل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم او قاله اهل الاجماع تفصيلا (ليس منه) اي من التقليد الحقيقي لوجود الحجة الشرعية ولو اجمالا (و) كذا (رجوع (العامي) من ليس مجتهدا (الى المفتي) وهو المجتهد (و) رجوع (القاضي الى) الشهود (العدول) واخذهما بقولهم ليس من التقليد في شيء لا نفس الرجوع ولا العمل بعده (لايجاب النص) ذلك (الرجوع والعمل (عليهما) فيكون عملا بحجة ولو اجمالية كما عرفت هذا هو حقيقة التقليد (لكن العرف) مضى (على ان العامي مقلد للمجتهد) فجعل عمله بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي تقليدا له وان كان انما يرجع اليه لانه مأمور شرعا بالرجوع اليه والاخذ بقوله فكان عن حجة لا بغيرها وهذا اصطلاح خاص بهذه الصورة فالعمل بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبقول اهل الاجماع لا يسميه العرف ايضا تقليدا (قال الامام) هذا عرف العامة (و) مشى (عليه معظم الاصوليين) والاصطلاحات سائغة لا محل فيها للتنديد بان هذا ضعيف وذاك معتمد كما لا يخفى هذا هو التقرير الصحيح لهذا الكلام والله تعالى ولي الانعام

الثالث اقول حيث علمت ان الجمهور على منع اهل النظر من تقليد غيره وعندهم

اخذه بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي يرجع الى التقليد الحقيقي المحظور اجماعا بخلاف العامي فان عدم معرفته الدليل التفصيلي يوجب عليه تقليد المجتهد والا لزم التكليف بما ليس في الوسع او تركه سدى فظهر ان عدم معرفة الدليل التفصيلي له اثر ان تحريم التقليد في حق اهل النظر وايجابه في حق غيرهم ولا غرو ان يكون شئ واحد موجبا ومحرما معا لشئ اخر باختلاف الوجه فعدم المعرفة لعدم الاهلية موجب للتقليد ومعها محرم له **الرابعة** الفتوى حقيقية وعرفية فالحقيقية هو الافتاء عن معرفة الدليل التفصيلي واولئك الذين يقال لهم اصحاب الفتوى ويقال بهذا افتى الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث واضرابهما رحمهم الله تعالى والعرفية اخبار العالم باقوال الامام جاهلا عنها تقليدا له من دون تلك المعرفة كما يقال فتاوى ابن نجيم والغزى والطوري والفتاوى الخيرية وهلم تنزلا زمانا ورتبة الى الفتاوى الرضوية جعلها الله تعالى مرضية مرضية امين **الخامسة** **اقول** وبالله التوفيق القول قولان صوري وضروري فالصوري هو القول المنقول والضروري ما لم يقله القائل نصا بالخصوص لكنه قائل به في ضمن العموم الحاكم ضرورة بانه لو تكلم في هذا الخصوص لتكلم كذا وربما يخالف الحكم الضروري الحكم الصوري ح يقضى عليه الضروري حتى ان الاخذ بالصوري يعد مخالفة للقائل والعدول عنه الى الضروري موافقة او اتباعا له كأن كان زيد صالحا فامر عمرو خدامه باكرامه نصا جهارا وكرر ذلك عليهم مرارا وقد كان قال لهم اياكم ان تكرموا فاسقا ابدا فبعد ما فسق زيد علانية فان اكرمه بعده خدامه عملا بنصه المكرر المقرر لكانوا عاصين وان تركوا اكرامه كانوا مطيعين ومثل ذلك يقع في اقوال الائمة اما لحدوث ١ ضرورة او ٢ حرج او ٣ عرف و ٤ تعامل او ٥ مصلحة مهمة تجلب او ٦ مفسدة ملمة تسلب وذلك لان استثناء الضرورات ودفع الحرج ومراعاة المصالح الدينية الخالية عن مفسدة تربو عليها ودرء المفاسد والاخذ بالعرف والعمل بالتعامل كل ذلك قواعد كلية معلومة من الشرع ليس احد من الائمة الا مائلا اليها وقائلا بها ومعولا عليها فاذا كان في مسألة نص الامام ثم حدث بعده تلك المغيرات علمنا قطعا ان لو حدثت على عهده لكان قوله على مقتضاها لا على خلافه ورده فالعمل ح بقوله الضروري الغير المنقول عنه هو العمل بقوله لا الجمود على الماثور من لفظه وقد عد في العقود مسائل كثيرة من هذا الجنس ثم احال بيان كثير اخر على الاشباه ثم قال فهذه كلها قد تغيرت احكامها لتغير الزمان اما للضرورة واما للعرف واما لقرائن الاحوال قال وكل ذلك غير خارج عن المذهب لان صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها قال وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب واهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب

ف ۱ الفتوى قسمان حقيقية تحقيقية وعرفية

ف ۲ القول نوعان صوری وضروری وهذا تفصيل على العقود وله

ف ۳ ستة وجوه

ف ۴ ... بیان کی جگہ سبب

علام

جلی الاو

قول امام بدل جاتا ہے ... ینا قول ظاہر ... علی ... باتیں ضرورت دفع حرج ... قاتل ... دینی مصلحت ... کی تحصیل کسی فساد ... غالب ... عمل ... ۱۲۱۲

المذهب فی کتب ظاهر الروایۃ بناء علی انہ کان فی زمنہ کما مر تصریحہم بہ الخ **اقول** ربما یقع نظیر ذلک فی نص الشارع صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فقد قال صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اذا استأذنت احدکم امرأتہ الی المسجد فلا یمنعہا رواہ احمد والبخاری ومسلم والنسائی وفی لفظ لا تمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ رواہ احمد ومسلم کلہم عن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما وبالثانی رواہ احمد وابو داود عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بزیادۃ ولیخرجن تفلات وقد امر صلی اللہ تعالی علیہ وسلم باخراج الحیض وذوات الخدور یوم العید یشہدن جماعۃ المسلمین ودعوتہم وتعتزل الحیض المصلی قالت امرأۃ یا رسول اللہ احدنا لیس لہا جلباب قال صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لتلبسہا صاحبتہا من جلبابہا رواہ البخاری ومسلم وآخرون عن ام عطیۃ رضی اللہ تعالی عنہا ومع ذلک نہی الائمۃ الشواب مطلقا والعجائز نہارا ثم عمموا النہی عملا بقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم الصدوری المستفاد من قول ام المؤمنین الصدیقۃ رضی اللہ تعالی عنہا لو ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم رأی من النساء ما رأینا لمنعہن من المسجد کما منعت بنو اسرائیل نساءہا رواہ احمد والبخاری ومسلم قال فی التنویر والدر ویکرہ حضورہن الجماعۃ ولو لجمعۃ وعید ووعظ مطلقا ولو عجوزا لیلا علی المذہب المفتی بہ لفساد الزمان واستثنی الکمال بحثا العجائز المتفانیۃ اھ والمراد بالمذہب مذہب المتأخرین ولما رد علیہ البحر بان ہذہ الفتوی مخالفۃ لمذہب الامام وصاحبیہ جمیعا فانہما اباحا للعجائز الحضور مطلقا والامام فی غیر الظہر والعصر والجمعۃ فالافتاء بمنع الکل فی الکل مخالف للکل فالمعتمد مذہب الامام اھ بمعناہ اجاب عنہ فی النہر قائلا فیہ نظر بل ہو ماخوذ من قول الامام وذلک انہ انما منعہا لقیام الحامل وہو فرط الشہوۃ بناء علی ان الفسقۃ لا ینتشرون فی المغرب لانہم بالطعام مشغولون وفی الفجر والعشاء نائمون فاذا فرض انتشارہم فی ہذہ الاوقات لغلبۃ فسقہم کما فی زماننا بل تحریہم ایاہا کان المنع فیہا اظہر من الظہر اھ قال الشیخ اسمعیل وہو کلام حسن الی الغایۃ اھ ش **السادسۃ**[٣] حامل آخر علی العدول عن قول الامام مختص باصحاب النظر وہو ضعف دلیلہ **اقول** ای فی نظرہم وذلک لانہم مأمورون باتباع ما یظہر لہم قال تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار ولا تکلیف الا بالوسع فلا یسعہم الا العدول ولا یخرجون بذلک عن اتباع الامام بل متبعون لمثل قولہ العام اذا صح الحدیث فہو مذہبی ففی شرح الہدایۃ لابن الشحنۃ ثم شرح الاشباہ للبیری ثم رد المحتار اذا صح الحدیث وکان علی خلاف المذہب عمل بالحدیث ویکون ذلک مذہبہ ولا یخرج مقلدہ عن کونہ حنفیا بالعمل بہ فقد صح عنہ انہ قال اذا صح الحدیث فہو مذہبی اھ **اقول** یرید[٤] الصحۃ فقہا ویستحیل معرفتہا

ف۳ العدول عن قول الامام بدعوی ضعف دلیلہ خاص بالمجتہدین فی المذہب وہم لا یخرجون بہ عن المذہب

ف۴ المراد فی اذا صح الحدیث فہو مذہبی ہی الصحۃ الفقہیۃ ولا تکفی الحدیثیۃ

الا للمجتهد اما الصحۃ المصطلحۃ عند المحدثین کما بینتہ فی الفضل الموھبی بدلائل قاھرۃ یتعین استفادتھا

قال ش فاذا نظر اھل المذھب فی الدلیل وعملوا بہ صح نسبتہ الی المذھب لکونہ صادرا باذن صاحب المذھب اذ لا

شک انہ لو علم ضعف دلیلہ رجع عنہ واتبع الدلیل الاقوی و لذا رد المحقق ابن الھمام علی بعض المشایخ حیث افتوا

بقول الامامین بانہ لا یعدل عن قول الامام الا لضعف دلیلہ اھ **اقول** ف۱ ھذا غیر معقول و لا مقبول و

کیف یظھر ضعف دلیلہ فی الواقع لضعفہ فی نظر بعض مقلدیہ وھؤلاء اجلۃ ائمۃ الاجتھاد المطلق مالک و

الشافعی واحمد و نظراؤھم رضی اللہ تعالی عنھم یطبقون کثیرا علی خلاف الامام و ھو اجماع منھم علی ضعف دلیلہ

ثم لا یظھر بھذا ضعفہ و لا ان مذھب ھؤلاء مذھبہ فکیف بمن دونھم ممن لم یبلغ رتبتھم نعم ھم عاملون

فی نظرھم بقولہ العام فمعذورون بل ماجورون و لا یتبدل ف۲ بذلک المذھب الا تری ان تحدید الرضاع بثلثین

شھرا دلیلہ ضعیف بل ساقط عند اکثر المرجحین و لا یجوز لاحد ان یقول الاقتصار علی عامین مذھب الامام و تحریم

حلیلۃ الاب و الابن رضاعا نظر فیہ الامام البالغ رتبۃ الاجتھاد المحقق علی الاطلاق و زعم ان لا دلیل علیہ بل

الدلیل قاض بحلھما و لم ار من اجاب عنہ و قد تبعہ علیہ ش فھل یقال ان تحلیلھما مذھب الامام کلا بل

بحث من ابن الھمام و لیس ف۳ فیما ذکر عن ابن الھمام الا ما ادعی من صحۃ جعلہ مذھب الامام انما فیہ جواز العدول لھم

اذا استضعفوا دلیلہ واین ھذا من ذاک ثم فی الوجوہ السابقۃ تصحح النسبۃ الی المذھب لاحاطۃ العلم بانہ

لو وقع فی زمنہ لقال بہ کما قال فی التنویر لمسألۃ نھی النساء مطلقا عن حضور المساجد علی المذھب و ھذہ

نکتۃ غفل ف۴ عنھا المحقق ش ففسر المذھب بمذھب المتأخرین ھذا و اما نحن فلم نؤمر بالاعتناء کما ولی الابصار بل

بالسؤال ثم العمل بما یقولہ الامام غیر باحثین عن دلیل سوی الاحکام فان کان العدول للوجوہ السابقۃ اشترک فیہ

الخواص و العوام اذ لا عدول حقیقۃ بل عمل بقول الامام و ان کان لدعوی ضعف الدلیل اختص بمن یعرفہ و لذا قال فی البحر

قد وقع للمحقق ابن الھمام فی مواضع الرد علی المشایخ فی الافتاء بقولھما بانہ لا یعدل عن قولہ الا لضعف دلیلہ لکن

ھو ای المحقق اھل للنظر فی الدلیل و من لیس باھل للنظر فیہ فعلیہ الافتاء بقول الامام اھ **السابعۃ** ف۵

اذا اختلف التصحیح تقدم قول الامام الاقدم فی رد المحتار قبیل ما یدخل فی البیع تبعا اذا اختلف التصحیح اخذ بما

ھو قول الامام لانہ صاحب المذھب اھ و قال فی الدر فی وقف البحر و غیرہ متی کان فی المسألۃ قولان مصححان جاز

القضاء و الافتاء باحدھما اھ فقال العلامۃ ش لا تخییر لو کان احدھما قول الامام و الآخر قول غیرہ لانہ لما

تعارض التصحیحان تساقطا فرجعنا الی الاصل و ھو تقدیم قول الامام بل فی شھادات الفتاوی الخیریۃ

اجلی الاعلام

ف۱: معروضۃ علی العلامۃ ش

ف۲: لا یتبدل المذھب بتصحیحات المرجحین خلافہ

ف۳: معروضۃ علیہ

ف۴: معروضۃ علیہ

ف۵: عند اختلاف التصحیح یقدم قول الامام

للقوي عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما
الا لضرورة كمسألة المزارعة وان صرح المشائخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اھ
ومثله في البحر وفيه يحل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال اھ اذا عرفت هذا وضح لك
كلام البحر وطاح كل ما يرد به عليه وان شئت التفصيل للمزيد فالق السمع وانت شهيد **قول ش** رحمه
الله تعالى لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام **اقول** بل هو متسق النظام اخذ بعضه بحجز
بعض كما سترى **قول** العلامة الخير قوله مضاد لقول الامام **اقول** تعرف بالرابعة ان قول الامام
في الفتوى الحقيقية فيختص باهل النظر لا محل له غيره والا كان تحريما للفتوى العرفية مع حلها بالاجماع وفي قضاء
منحة الخالق عن الفتاوى الظهيرية روى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية اھ وقول البحر في الفتوى
العرفية لا محل له سواه لقوله اما في زماننا فيكتفي بالحفظ وقوله وان لم نعلم فقوله يجب علينا الافتاء بقول الامام
وقوله اما نحن فلنا الافتاء فاين التضاد ولم يردا موردا واحدا **قوله** هو صريح في عدم جواز الافتاء لغير
اهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه **اقول** نعم صريح في عدم جواز الحقيقي ونشوء الحرمة
والجواز معا عن شئ ولحرفها عنه في الثالثة **قوله** فنقول ما يصدر من غير الاهل ليس بافتاء حقيقة
اقول فيه كان الجواب عن التضاد لو التفتم اليه **قوله** انما هو حكاية عن المجتهد **اقول**
او انظر الاولى **قوله** تجوز حكاية قول غير الامام **اقول** لم يحجر في الحكاية ولو قولا خارجا عن
المذهب انما الكلام في التقليد والمجتهد المطلق احق به ممن دونه فلم لا تجيزون الافتاء باقوال الائمة
الثلثة بل ومن سوى الاربعة رضي الله تعالى عنهم فان اجزتم ففيم التمذهب في تلك المشاجرات بل سقط
المبحث راسا وانهدم النزاع بعين المنزاع كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** فكيف يجب علينا
الافتاء بقول الامام **اقول** لانا قلدناه لا من سواه وقد اعترف به السيد الناقل في عدة مواضع
منها صدر رد المحتار قبيل رسم المفتي انا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره ولذا نقول ان مذهبنا
حنفي لا يوسفي ونحوه اھ او الشيباني نسبة الى ابي يوسف او محمد رضي الله تعالى عنهم وقال في شرح العقود
الحنفي انما قلد ابا حنيفة ولذا نسب اليه دون غيره اھ **قوله** وانما نحكي فتواهم لا غير **اقول** سبحن
الله بل انما نقلد امامنا لا غير ثم ليس افتاؤنا عندكم الا حكاية قول غيرنا فما الذي حرم علينا حكاية

تطفل ١ على العلامة الخير الرملي وله على ش
تطفل ٢ على الخير وه على ش
تطفل ٣ على الخير وسه على ش
تطفل ٤ على الخير وسه على ش
تطفل ٥
تطفل ٦ على الخير وه على ش
تطفل ٧ على الخير و على ش
تطفل ٨ على الخير و على ش

قوله قول امامنا واوجب حكاية قول غيره من اهل مذهبنا فانكانوا مرجحين بالكسر فليسوا مرجحين على الامام بالفتح **قوله**

ش المشايخ اطلعوا على دليل الامام وعرفوا من اين قال **اقول** من اين عرفتم هذا وباى دليل اطلعتم عليه انما المنقول

عن الامام المسائل دون الدلائل ثم اجتهد الاصحاب فاستخرجوا لها دلائل كل حسب مبلغ علمه ومنتهى فهمه ولم يدركوا شأوه

ولا معشاره ولربما لم يلحقوا غباره فان قلتم فقولوا اطلعوا على دليل قول الامام ولا تقولوا على دليل الامام ورحم الله

سيدى ط اذ قال فى قضاء حواشى الدر قد يظهر قوة له رأى لاهل النظر فى قول خلاف قول الامام بحسب ادراكه ويكون

الواقع بخلافه او بحسب دليل ويكون لصاحب المذهب دليل اخر لم يطلع عليه اهـ **قوله** ولا يظن بهم انهم عدلوا عن

قوله لجهلهم بدليله **اقول** اولا نظن بانه لم يدرك ما ادركوا فاعتمد شيأ اسقطوه لضعفه

فيا للانصاف اى الظنين ابعد **وثانيا** ليس فيه ازدراء بهم ان لم يبلغوا مبلغ امامهم وقد ثبت ذلك عن اعظم

المجتهدين فى المذهب الامام الثانى فضلا عن غيره فى الخيرات الحسان للامام ابن حجر المكى الشافعى روى الخطيب

عن ابى يوسف ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التى فيه من الفقه من ابى حنيفة وقال ايضا

ما خالفته فى شئ قط فتدبرته الا رأيت مذهبه الذى ذهب اليه انجى فى الاخرة وكنت ربما ملت الى الحديث فكان هو

ابصر بالحديث الصحيح منى وقال كان اذا صمم على قول درت على مشايخ الكوفة هل اجد فى تقوية قوله حديثا او اثرا

فربما وجدت الحديثين او الثلثة فاتيته بها فمنها ما يقول فيه هذا غير صحيح او غير معروف فاقول له وما علمك بذلك

مع انه يوافق قولك فيقول انا عالم بعلم اهل الكوفة وكان عند الاعمش فسئل عن مسائل فقال لابى حنيفة ما تقول

فيها فاجاب فقال من اين لك هذا قال من احاديثك التى رويتها عنك وسرد له عدة احاديث بطرقها فقال الاعمش

حسبك ما حدثتك به فى مائة يوم تحدثنى به فى ساعة واحدة ما علمت انك تعمل بهذه الاحاديث يا معشر الفقهاء

انتم الاطباء ونحن الصيادلة وانت ايها الرجل اخذت بكلا الطرفين اهـ **اقول** وانما قال ما علمت الخ

لانه لم ير فى تلك الاحاديث موضعا لتلك الاحكام التى استنبطها منها الامام فقال ما علمت انك تأخذ هذه

من هذه وقد قال الامام الاجل سفين الثورى لامامنا رضى الله تعالى عنهما انه ليكشف لك من العلم عن شئ كلنا عنه غافلون

وقال ايضا ان الذى يخالف ابا حنيفة يحتاج الى ان يكون اعلى منه قدرا واوفر علما وبعيد ما يوجد ذلك وقال له

ابن شبرمة عجزت النساء ان يلدن مثلك ما عليك فى العلم كلفة وقال ابو سليمن كان ابو حنيفة رضى الله تعالى

عنه عجبا من العجب وانما يرغب عن كلامه من لم يقو عليه وعن على بن عاصم قال لو وزن عقل ابى حنيفة بعقل نصف

اهل الارض لرجح بهم وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه ما قامت النساء عن رجل اعقل من ابى حنيفة

وقال مكي بن حبيش لو جمع عقله وعقل اهل زمانه لرجح عقله على عقولهم الكل من الخيرات الحسان وعن محمد بن رافع عن

يحيى بن آدم قال ما كان شريك وداود الا اصغر غلمان ابي حنيفة وليتهم كانوا يفقهون ما يقول وعن سهل بن

مزاحم وكان من ائمة مرو انما خالفه من خالفه لانه لم يفهم قوله هذا ن عن مناقب الامام الكردري وفي ميزان الشريعة الكبرى

لسيدي العارف الامام الشعراني سمعت سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة

لا يكاد يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاولياء ام **قوله** شحنوا كتبهم بنصب الادلة **اقول**

دراية لا رواية واين الدراية من الدراية **قوله** ثم يقولون الفتوى على قول ابي يوسف مثلا **اقول**

لانهم لم يظهر لهم ما ظهر للامام وهم اهل النظر فلم يسعهم الا اتباع ما عن لهم وذلك قول الامام لا يحل لاحد

ان يفتي الخ ولو ظهر لهم ما ظهر له لانوا اليه مذعنين **قوله** فعلينا حكاية ما يقولونه **اقول**

هذا على من ترك تقليده الى تقليدهم اما من قلده فعليه حكاية ما قاله والاخذ به **قوله** لانهم هم اتباع

المذهب **اقول** فالمتبوع احق بالاتباع من الاتباع **قوله** نصبوا انفسهم لتقريره **اقول**

على الرأس والعين وانما الكلام في تغييره **قوله** عن العلامة قاسم كما لو افتوا في حياتهم **اقول** ولا

حول الا بالله ارأيت ان كان الامام حيا في الدنيا وهؤلاء احياء افتى وافتوا ايا كنت تقلد **وثانيا** انما كلام

العلامة فيما فيه الرجوع الى فتوى المشايخ حيث لا رواية عن الامام او اختلفت الرواية عنه او وجد شيء من الحوامل

الست المذكورة في الخامسة فانه عين تقليد الامام وانا آت عليه ببينة عادلة منكم ومن نفس العلامة

قاسم فهو اعلم بما رواه قلتم في شرح عقود كم قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه ان المجتهدين لم يفقدوا حتى

نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا

الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام للمعاني التي اشار

اليها القاضي بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فعلينا اتباع الراجح

والعمل به كما لو افتوا في حياتهم اه وكلام الامام القاضي سيأتي عند سرد النقول بتوفيق الله تعالى صرح فيه ان العمل

بقوله رضي الله تعالى عنه وان خالفاه الا لتعامل بخلافه او تغير الحكم بتغير الزمان فتبين ولله الحمد ان قول العلامة

قاسم علينا اتباع ما رجحوه انما هو فيما لا نص فيه للامام ويلحق بها ما اختلفت فيه الرواية عنه او في احدى الحوامل

الست فاحفظه حفظا جيدا ففيه ارتفاع الحجب عن آخرها ولله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ابدا وهذه عبارة

العلامة قاسم اوردها السيد ههنا ملتقطا من اولها وآخرها لو تأملها تماما لما كان ليخفى عليه الامر وكثيرا ما تحدث

ف ١ امام شعرانی شافعی پیر ومرشد حضرت سیدی علی خواص فرمایا کہ امام ابو حنیفہ کے مدارک ایسے دقیق ہیں کہ اکابر اولیاء کے سوا کسی کا علم وہاں تک نہیں پہنچتا

ف ٤ معروضہ ١٥ علی العلامۃ ش

ف ٥ معروضہ ١٦ علیہ

ف ٦ معروضہ ١٧

علامہ جلیل الا

ف ٧ معروضہ ١٨ علیہ

ف ٨ معروضہ ١٩ علیہ

ف ٩ معروضہ ٢٠ علیہ

ف ١٠ معروضہ ٢١ علیہ

معروضہ ٢٢ علیہ

ف ١٠ معنی کلام العلامۃ قاسم علینا اتباع ما رجحوہ

الامتثال امر او قبل التنصيص وبالله العصمة **وثالثا** على فرض الغلط لو اراد العلامة قاسم ما تريدون لكان محجوجا
بقول شيخه المحقق حيث اطلق الذي نقلتموه وقبلتموه من ردهم اداعلى المشايخ افتاءهم بقولهما قائلا انه لا يعدل
عن قوله الا لضعف دليله **قوله** عن العلامة ابن الشلبي الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى
على قول غيره **اقول اولا** سائرهم موافقون لهذا المفتي ومخالفون له وساكتون فلم يرجحوا شيئا حتى
في التعليل والجدل لا بوضعه متنا والاقتصار او التقديم او غير ذلك من وجوه الاختيار والثالث لم يقع و
الثاني ظاهر المنع وكيف يعدل عن قول الامام المرجح من عامة اصحاب الترجيح بفتوى رجل واحد قال في الدر في تنجس
البئر قالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتي اه قال ش قال العلامة صاحب الجوهرة وفي فتاوى العتابي قولهما هو
المختار اه قال ط وانما عبر بقيل لرد العلامة قاسم له لمخالفته عامة الكتب فقد رجح دليله في كثير منها وهو الاحوط
اه ملخصا بل قال في الدر لا حد بشبهة العقد عند الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم الحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة
لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات
على قولهما الفتوى اه قال ش استدراك على قوله في جميع الشروح فان المضمرات من الشروح وفيه ان ما في عامة الشروح
مقدم اه فههنا جعلت الفتوى على قولهما الفتوى ووافقها بعض الشروح المعتمدة ولم يقبل لان عامة الشروح رجحت
دليله بقي الاول وهو مسلم لا شك ولا يوجد الا في احدى الصور الست ولا يكون عدولا الى قوله لا عنه كما
علمت **وثانيا** بوجه اخر ارأيت ان قال الامام قولا وخالفه احد صاحبيه ولا رواية عن الاخر فافتى احد من
المشايخ بقول الصاحب فان وافقه الباقون فقد مر او خالفوه فظاهر وكذا ان خالف بعضهم ووافق بعضهم
الامام في المتابعة اما ان لم يرد عن الباقين شيء وهي الصورة التي ذكرنا وقوعها فهل يجب اتباع تلك الفتوى
اما على الثاني بل قولكم علينا اتباع ما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان فتوى الحياة واجبة العمل على المستفتي
اذا كان المفتي واحدا لم يخالفه غيره وليس له التوقف عن قبولها حتى يجتمعوا ويكثروا وعلى الاول لم يجب العدول عن قول
الامام الى قول صاحبه لا لترجح رأي صاحبه بانضمام رأي هذا المفتي اليه اذ ليس هذا الافتاء قضاء يرفع الخلاف بل ولا افتاء مفت لمن
من مستفت انما حاصله ان الرأي الفلاني ارجح عندي فاذن ترجح رأي احد الصاحبين بانضمام رأي الآخر اعلى واعظم لان كلا
منهما اعلم واقدم من جميع من جاء بعدهما من المرجحين فكل ما خالف فيه الامام صاحباه وجب فيه ترك قوله الى قولهما
وهو خلاف الاجماع **وثالثا** على التسليم معكم ابن الشلبي انظروا من معنا اخر الكلام **قوله** فليس للقاضي
ان يحكم بقول غير ابي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل ابي حنيفة على دليلهما

اقول هنٰذا اشد فوق ما مر فان مفاده ان ما لم یرجح فیہ دلیل الامام فللقاضی وبشلہ المفتی العدول عنہ الی قول غیرہ وان لم یدل ایضا بترجیح فانہ بنی الحکم بعد العدول علی وجود وعدم وجود ترجیح دلیلہ وعلی ترجیح قول غیرہ فمالم یجتمعا محل العدول ولم یقل باطلاقہ انا لتفات لعدول فانہ یشمل ما اذا رجحا او لم یرجح شیئ منہما والعمل فیہما بقول الامام لاشک من الاوجہ السابعۃ وقال سیدی ط فی زکاۃ الغنم مسائل تصرف الہالک الی العفو من المعلوم انہ عند عدم التصحیح لا یعدل عن قول صاحب المذہب اھ **قولہ** فی المنحۃ اصحاب المتون قد یمشون علی غیر مذہب الامام **اقول** نعم فی احدی الوجوہ الستۃ وھو عین قول الامام اما فی غیرھا فان مشی بعضہم لم یقبل کما سیاتی فی مسألۃ الشفق ومثلہا تفسیر المصر کما یعلم من الغنیۃ شرح المنیۃ وقد فصلناہ فی فتاونا بما لا مزید علیہ اما ان یمشوا قاطبۃ علی خلاف قولہ من دون الحوامل الست فحاشا ومن ادعی فلیبرز مثالا ولو واحدا **قولہ** واذا افتی المشایخ بخلاف قولہ لفقد الدلیل فی حقہم فنحن نتبعہم اذ ھم اعلم **اقول** **ولا** ھو اعلم منہم ومن اعلم من اعلم من اعلم منہم فای الفریقین احق بالاتباع **وثانیا** انظر الثانیۃ فی الدلیل فی حقہم التفصیلی وقد فقدوہ وفی حقنا الاجمالی وقد وجدناہ فکیف نتبعہم ونعدل عن الدلیل الی فقدہ **قولہ** کیف یقال یجب علینا الافتاء بقول الامام لفقد الشرط وقد اقر نہ فقد الشرط ایضا فی حق المشایخ **اقول** شبہۃ فی کشفناہا فی الثالثۃ **قولہ** فہل تراھم ارتکبوا منکرا **اقول** مبنی علی الذھول عن فرق الموجب فی حقنا وحقہم ان شئت الجمع مکان الفرق فی الجامع ان کل من فقد الدلیل فقد اتی منکرا فدلیلنا قول امامنا وخلافنا لہ منکر ودلیلہم ما عن لہم فی المسألۃ فمصیرھم الیہ لا ینکر **قولہ** وقد مشی علیہ الشیخ علاء الدین **اقول** انما مشی فی صدر الکتاب وفی کتاب القضاء معا علی ان الفتوی علی قول الامام مطلقا کما سیاتی وقولہ ما نحن فعلینا اتباع ما رجحوہ فماخوذ من التصحیح کما افدتموہ فی رد المحتار وقد کان صککا کلام الدر ھٰذا وحاصل ما ذکرہ الشیخ قاسم فی تصحیحہ الخ وقد علمت ما ھو مراد التصحیح والصحیح والحمد للہ علی حسن التنقیح **اتینا علی ما وعدنا** من سرد النقول علی ما قصدنا **اقول** وباللہ التوفیق ما ھو المقر عندنا قد ظھر من مباحثنا وتفصیلہ ان المسألۃ اما ان یحدث فیہا شیئ من الحوامل الست اولا **علی الاول** الحکم للحامل وھو قول الامام الضروری المعتمد علی الاطلاق سواء کان قولہ الصوری بل وقول اصحابہ فی ترجیحات المرجحین موافقا لہ ولا علمنا ان لو حدث ھٰذا فی زمانہم لحکموا بہ فقول الامام الضروری شیئ لا نظر معہ الی روایۃ ولا ترجیح بل ھو القول الضروری للمرجحین ایضا والا یتقید ذلک بزمان دون زمان قال فی شرح العقود فان قلت العرف یتغیر مرۃ بعد مرۃ فلو حدث عرف اٰخر لم یقع فی الزمان السابق فہل یسوغ للمفتی مخالفۃ المنصوص واتباع العرف الحادث

قلت نعم فان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه الا لحدوث عرف بعد نص الامام فللمفتي
اتباع عرفه الحادث في الالفاظ العرفية وكذا في الاحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه الى عرف آخر
اقتداء بهم لكن بعد ان يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الاحكام
عليه وبين غيره قال وكتبت في رد المحتار في باب القسامة فيما لو ادعى على رجل من غير اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل
عنده وقالا تقبل ثم نقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته
لما يترتب عليه من الضرر العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير اهلها معتمدا
على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى على قولهما لا سيما والاحكام تختلف باختلاف الايام انتهى وقالوا
اذا زرع صاحب الارض ارضه بما هو ادنى مع قدرته على الاعلى وجب عليه خراج الاعلى قالوا وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرأ
الظلمة على اخذ اموال الناس قال في العناية ورد بانه كيف يجوز الكتمان ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا واجيب بانا لو
افتينا بذلك لادعى كل ظالم في ارض ليس شأنها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلا فيأخذ خراج ذلك
وهو ظلم وعدوان انتهى وكذا في فتح القدير وقالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على اموال المسلمين اذ يدعي كل ظالم
ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب انتهى فقد ظهر لك ان جمود المفتي او القاضي على ظاهر المنقول مع
ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل باحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين ١ هـ

اقول ومن ذلك افتاء السيد بنقل انقاض مسجد خرب ما حوله واستغني عنه الى مسجد آخر قال في رد المحتار
وقد وقعت حادثة سئلت عنها في امير اراد ان ينقل بعض احجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليبلط بها صحن
الجامع الاموي فافتيت بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي ثم بلغني ان بعض المتغلبين اخذ تلك الاحجار لنفسه فندمت
على ما افتيت به اهـ ومن ذلك افتاء جد المقدسي بجواز اخذ الحق من خلاف جنسه حذار تضييع الحقوق قال
في رد المحتار قال القهستاني وفيه ايماء الى ان له ان يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالية وهذا اوسع فيجوز
الاخذ به وان لم يكن مذهبنا فان الانسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي اهـ قلت وهذا ما قالوا انه
لا مستند له لكن رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر قال ونقل جد والدي لامه الجمال الاشقر في
شرحه للقدوري ان عدم جواز الاخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق والفتوى اليوم على
جواز الاخذ عند القدرة من اي مال كان لا سيما في ديارنا لمداومتهم العقوق اهـ ومن ذلك افتائي مرارا بعدم
انفساخ نكاح امرأة مسلم لو ارتدت لما رأيت من تجاسرهن مبادرة الى قطع العصمة مع عدم امكان استرقاقهن

فی بلادنا ولا ضربهن بخمرهن علی جیوبهن علی السلام کما بینته فی السیر من فتاوینا وکم له من نظیر **وعلی الثانی**
ان لم تکن فیهما روایة عن الامام فخارج عما نحن فیه ولا شك ان المرجوع اذ ذاك الی المجتهدین فی المذهب وان کانت
فاما مختلفة عنه او لا فعلی الاول المرجوع الیهم وکیف ما کان لا یکون خروجا عن قوله رضی الله تعالی عنه والا عن الامام فی
مجیٔ النوادر علی خلاف الظاهر فان ما خرج عن ظاهر الروایة مرجوع عنه کما نص علیه البحر والخیر والشامی
وغیرهم وما رجع عنه لم یبق قولا له فتثبت فی علی الثانی ما وافقه صاحباه او احدهما او خالفاه علی الاول العمل بقولهم
قطعا ولا یجوز للمجتهد فی المذهب ان یخالفهم الا فی صور الثنیا اعنی الحوامل الست فانه لیس خلافهم بل فی خلافهم
وکذلك علی الثانی کما نصوا علیه ایضا وعلی الثالث اما ان یتفقا علی شیٔ واحد ویخالفاه وتخالفا ـ علی الثانی العمل بقوله
مطلقا وعلی الاول اما ان یتفق المرجحون علی ترجیح قولهما او قوله او لا والا بان یختلفوا فیه او لا یأتی ترجیح شیٔ منهما
الاول کا کان ولا یکون قط ابدا الا فی احدی الحوامل الست فحینئذ نتبعهم لانه قول امامنا بل ائمتنا الثلثة رضی
الله تعالی عنهم صورة الهما وضروریاله وان جهد احد غایة جهده ان یستخرج فرعا من غیر الست اجمع فیه المرجحون عن
آخرهم علی ترك قوله واختیار قولهما فلن یجده ابدا ولله الحمد والثانی ظاهر ان العمل بقوله اجماعا لا ینبغی ان ینتطح فیه
عنزان فالمسائل الی هنا لا خلاف فیها وفیها جمیعا العمل بقول الامام مهما وجد ـ بقی الثالث وهو ثامن ثمانیة من هذه
الشقوق فهو الذی اتی فیه الخلاف فقیل هنا ایضا لا تخییر حتی للمجتهد بل یتبع قول الامام وان ادی اجتهاده الی ترجیح
قولهما وقیل بل یتخیر مطلقا ولو غیر مجتهد والذی تفقت کلماتهم علی تصحیحه التفصیل بان المقلد یتبع قول الامام و
اهل النظر قوة الدلیل فهذا لتامت الکلمات الصحیحة المعتمدة جمیعا علی ان المقلد لیس له الا تقلید الامام ان افتی
بخلافه مفت ومفتون، فان افتاءهم جمیعا بخلافه فی غیر صور الثنیا ما کان وما یکون، والحمد لله رب العلمین و
صلواته الدائمة علی عالم ما کان وما یکون، وعلی آله وصحبه وابنه وحزبه افضل ما سأل السائلون، هذا ما تلخص لنا من کلماتهم
وهو المنهل الصافی الذی ورد البحر فاستمع نصوص العلماء کشف الله تعالی بهم العماء، وجلا بهم عنا کل بلاء وعناء
فی محیط الامام السرخسی ثم الفتاوی الهندیة لا بد من معرفة فصلین احدهما انه اذا اتفق اصحابنا فی شیٔ ابو حنیفة
وابو یوسف ومحمد رضی الله تعالی عنهم لا ینبغی للقاضی ان یخالفهم برأیه والثانی اذا اختلفوا فیما بینهم قال
عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالی یؤخذ بقول ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه لانه کان من التابعین وزاحمهم فی
الفتوی اھ زاد العلامة قاسم فی تصحیحه ثم الشامی فی رد المحتار فقوله اسد واقوی ما لم یکن اختلاف عصر وزمان اھ
اقول قول السرخسی ایه یدل ان النهی للمجتهد ولا ینبغی ای لا یفعل بدلیل قوله لا بد فلا یقال للمستحب

فائدہ ما خرج عن ظاهر الروایة فهو مرجوع عنه

فائدہ امامنا رضی الله تعالی عنه من التابعین وقد زاحمهم ائمتهم فی الفتوی

علامہ / اجلال

فائدہ تقسیم وارد علی نصاعلی اللبیب

لابد من معرفته اذ ما لا يحتاج الى فعله لا يحتاج الى معرفته انما العلم للعمل **وفي** فتاوى الامام الاجل فقيه النفس قاضي خان المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي في مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسألة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده فان كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى احد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رحمه الله تعالى صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اه **اقول** ولو جد بنا الحمد الى بكل ما قصدناه فاستثنى التعامل وما تغير فيه الحكم لتغير الاحوال فقد جمع الوجوه الستة التي ذكرناها و نص ان اهل النظر ليس لهم خلاف الامام اذا وافقه احد صاحبيه فكيف اذا وافقاه ثم ما ذكر من القولين فيما عداها التلفيق بينهما في المقلد فالاول بتقييد التخيير بالمجتهد فاداان الاختيار لغيره والثاني حيث منع المجتهد عن التخيير فهو للمقلد امنع فاتفق القولان على ان المقلد لا يتخير بل يتبع الامام وهو المرام **وفي** الفتاوى السراجية **و** النهر الفائق **ثم** الهندية **و** الحموي **و** كثير من الكتب واللفظ للسراجية الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن ولفظ النهر ثم الحسن **اقول** وهو حسن فان مكانة زفر مما لا ينكر لكن قال ش الواو هي المشهورة في الكتب اه ومعنى الترتيب انه اذا لم يجد قول الامام ثم رأيت الشامي صرح به في شرح عقوده حيث قال اذا لم يوجد للامام نص يقدم قول ابي يوسف ثم محمد الخ قال والظاهر ان هذا في حق غير المجتهد اما المفتي المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله اه **اقول** اي اذا لم يجد قول الامام لا ينتقيد بالترتيب فيتبع قول الثاني وان ادى رأيه الى قول الثالث كما كان لا يتخير اتفاقا اذا كان مع الامام صاحباه او احدهما والذي استظهره ظاهر ثم قال اعني الشرنبلالية والنهر وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا اه **وفي** التنوير **و** الدر (يأخذ) القاضي كالمفتي (بقول ابي حنيفة على الاطلاق) وهو الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر (ولا يخير الا اذا كان مجتهدا) اه **وفي** ط ما ذكره المصنف صححه في ادب المقال اه **وفي** البحر كلامهم قد صححوا ان الافتاء بقول الامام اه وقال ش قوله وهو الاصح مقابله

ط هكذا نقل عنهما في شرح العقود وغيره والمحقق العلامة ... لكن في تنوير السراجية ثم الحسن والله تعالى اعلم منه قدس سره

علامه
جلى اللہ

ما يأتى عن الحاوى و ما فى جامع الفصولين من انه لو معه احد صاحبيه اخذ بقوله وان خالفاه قيل كذلك وقيل يخير الا فيما كان الاختلاف بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة وفيما اجمع المتأخرون عليه كالمزارعة والمعاملة فيختار قولهما اھ وفى صدر الله الاصح كما فى السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرك اھ قال ط قوله والاصح مقابله قوله بعد وصحح فى الحاوى هو قال ش بعد نقل عبارة السراجية مقابل الاصح غير مذكور فى كلام الشارح فافهم اھ يريد به التعريض على ط **اقول** ههنا امور لا بد من التنبه لها **فاولا** اتهم الدر ذكر التصحيحين قبل قول المصنف وقيل يخير الخ فاوهم الاطلاق فى الحكم الاول حتى قال ط قوله صحح فى الحاوى مقابل لاطلاق الذى فى المصنف اھ مع ان صريح نص المصنف تقييده بما اذا لم يكن مجتهدا **وثانيا** ما صححه فى الحاوى عين ما صححه فى السراجية والمنية واد بالمقال غيرها وانما الفرق فى التعبير فهم قالوا الاصح ان المقلد لا يتخير بل يتبع قول الامام وهو قال الاصح ان المجتهد يتخير لان قوة الدليل انما يعرفها هو فيستحيل ان يكون مقابل الاصح ما صححه فى الحاوى بل مقابله التخيير مطلقا اذا خالفاه معا كما هو مفاد اطلاق القيل المذكور فى السراجية والتقييد بقول الامام مطلقا وان خالفاه معا والمفتى مجتهد كما هو مفاد اطلاق ما صدر به فيها فلا وجه لترجيح الاول عليه بانه انضبط ولذا قال ح ط ش فى التوفيق بين ما فى السراجية والحاوى ان من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتى بالقول القوى المدرك والا فالترتيب اھ قال ش يدل عليه قول السراجية والاول اصح اذا لم يكن المفتى مجتهدا اھ **اقول** فهما فى التعبير لا يكون خلافا حتى يوفق وبالجملة فتوهم المقابلة بينهما اعجب واعجب منه ان العلامة ش تنبه له فى صدر الكتاب ثم وقع فيه فى كتاب القضاء فسبحن من لا ينسى **وثالثا** كذلك لا يقابله ما فى جامع الفصولين فانه عين ما فى الخانية وانما نقله عنها بر مز خ وفيه تقييد التخيير بالمجتهد فالكل ردوا موردا واحدا انما نشأ التوهم لاقتصار وقع فى النقل عنه فان نصه لو معه رضى الله تعالى عنه احد صاحبيه يأخذ بقولهما ولو خالفه صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان يأخذ بقول صاحبيه وفى المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين وفيما عدا ذلك قيل يخير المجتهد وقيل يأخذ بقوله رضى الله تعالى عنه اھ فانكشفت الشبهة **ورابعا** اهم من الكل دفع ما اوهمه عبارة الدر من ان تصحيح الحاوى اعتبار قوة المدرك مطلق لاقتصاره من نصه على فصل واحد وليس كذلك **ففى** الحاوى القدسى متى كان قول ابى يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عنه الا فيما مست اليه الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة رأى ما رأوا لافتى به وكذا اذا كان احدهما معه فان خالفاه فى الظاهر قال بعض المشايخ يأخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المفتى مخير بينهما ان شاء افتى بظاهر قوله وان شاء افتى

فى المواضع الاربعة خلاف ظاهر الرواية ١٢ منه عليه الرحمة

تطفل على الدر المختار

معروضة على العلامة ط

معروضة على العلامة ش

علم جلى

تطفل على النهر

معروضة على العلامة ح و ط و ش

معروضة على ش

تطفل على الدر

بظاهر قولهما والاصح ان العبرة بقوة الدليل اهـ فهذا كما ترى عين ما في الخانية اذ خالفهما في شئ فقد لزم اتباع قول
الامام اذ لو وافقه صاحباه وكذا اذا وافقه احدهما وانما جعل الاصح العبرة بقوة الدليل اذا خالفاه معا لا مطلقا كما هو
الدر ومعلوم ان معرفة قوة الدليل وضعفه خاص باهل النظر فوافق تقديم الخانية تخيير المجتهد لانه انما يقدم الاظهر لا شاهر
وقد علمت ان لا خلف فاحفظ هذا كيلا تزل في فهم مراده حيث ينقلون عنه القطعة الاخيرة فقط ان العبرة بقوة الدليل
فتظن عمومه للصور وانما هو فيما اذا خالفاه معا وبامثال ما وقع ههنا في نقل ش كلام جامع الفصولين في نقل الدر كلام
الحاوي وما وقع فيهما من الاقتصار المخل يتعين انه ينبغي مراجعة المنقول عنه اذا وجد فيما ظاهره شئ لا يظهر مما نقل و
ان كانت النقلة ثقات معتمدين فاحفظه وقد قال في شرح العقود بعد نقله ما في الحاوي الحاصل انه اذا اتفق ابو حنيفة
وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه الا لضرورة وكذا اذا وافقه احدهما واما اذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه
فان انفرد كل منهما بجواب ايضا بان لم يتفقا على شئ واحد فالظاهر ترجيح قوله ايضا اقول وهذه نفيسة افادها
وكم له من فوائد جادها والامر كما قال لقول الخانية يأخذ بقول صاحبيه وقولهما يختار قولهما وقول السراجية وغيرها و
صاحباه في جانب قال واما اذا خالفاه واتفقا على جواب احد حتى صار هو في جانب وهما في جانب فقيل يترجح قوله ايضا
وهذا قول الامام عبد الله بن المبارك وقيل يتخير المفتي وقول السراجية والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا يفيد
اختيار القول الثاني ان كان المفتي مجتهدا ومعنى تخييره انه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له ولا يتعين عليه قول
الامام وهذا الذي صححه في الحاوي ايضا بقوله والاصح ان العبرة لقوة الدليل لان اعتبار قوة الدليل شأن المفتي
المجتهد فصار فيما اذا خالفه صاحباه ثلاثة اقوال الاول اتباع قول الامام بلا تخيير الثاني التخيير مطلقا الثالث وهو
الاصح التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضي خان كما يأتي والظاهر ان هذا توفيق بين القولين بحمل القول
باتباع قول الامام على المفتي الذي هو غير مجتهد وحمل القول بالتخيير على المفتي المجتهد اهـ ثم قال ح قد علم من هذا ان لا خلاف في
الاخذ بقول الامام اذا وافقه احدهما ولذا قال الامام قاضيخان وان كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا الى اخر ما قدمناه عنها
فقد اعترف رحمه الله تعالى بالصواب في جميع تلك الابواب غير انا نستدرك على هذا الفصل الاخير بقوله لكن قدمنا ان ما نقل
عن الامام من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية لما ظهر لنا من التقرير السابق ومقتضاه
جواز اتباع الدليل وان خالف ما وافقه عليه احد صاحبيه ولهذا قال في البحر عن التتارخانية اذا كان الامام في جانب وهما في جانب خير
المفتي وان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على القول الاخر فيتبعهم كما اختار الفقيه ابو الليث
قول زفر في مسائل انتهى وقال في رسالته المسماة رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء لا يرجح قول صاحبيه

---

١ ما قدم الامام قاضيخان فهو الاظهر
٢ لتحقيق النقل بالواسطة
٣ مهما امكن الترجيح لقول الامام اى بلا خلاف اذا خالفاه

او احدهما على قوله الا لموجب وهو اما ضعف دليل الامام واما للضرورة والتعامل كتوجيه قولهما في المزارعة والمعاملة واما لان خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وانه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة وبه يوافق ذلك ما قاله العلامة[٢٦] المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه فذكر ما قدمنا من كلامه في توضيح مرامه وفيه ان الاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام اهـ وهو محل استشهاده **اقول** قد علمت[١] ان كلام العلامة قاسم فيما يخالف فيه قولهم الصوري جميعا فضلا عما اذا خالف احدهم وكذا[٢] كلام التاتارخانية فانه انما استثنى ما اجمع فيه المرجحون على خلاف الامام ومن معه من صاحبيه ولا يوجد قط الا في احد الوجوه الستة[٣] ولا يتقيد بوفاق احد من الائمة الثلثة رضى الله تعالى عنهم الا ترى الى[٤] ذكر اختيار قول زفر اماحد يثا اذ[٥] اصح الحديث وضعف[٦] الدليل فمثلا ما يخالف الثلثة رضى الله تعالى عنهم الا ترى ان الامام الطحاوى يخالفهم جميعا في عدة مسائل منها تحويم الضب[٧] فالمحقق حيث اطلق في تحريم حليلة الاب والابن رضاعا فكيف يخص الكلام بما اذا وافقه احدهما دون الاخر **فان قلت** اذا وافقاه فلا خلاف عندنا ان المجتهد في مذهبهم لا يسعه مخالفتهم فلاجل هذا الاجماع يخص الحديث[ن] بما اذا خالفه احدهما **قلت** كذا الاخلاف فيه عندنا اذا كان معه احد صاحبيه رضى الله تعالى عنهم كما اعترفتم به تصريحا **فالاوجه** عندى ان معنى نهى المجتهد عنه نهى المقلد ان يتبعه فيه نهيا وفاقيا بخلاف[ك] ما اذا خالفاه فان فيه قيلا ان التخيير عام كما سبق فلأن يتبع مرجحا رجح قولهما اولى وربما يلمح اليه قول المحقق حيث اطلق في مسألة الجهر بالتامين لو كان الى في هذا شئ لوفقت بان رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت وذيله الخ فلم يمتنع عن ابداء ما عن له وعلم انه لا يتبع عليه فقال لو كان الى شئ والله تعالى اعلم ومجئ النهى على هذا[ث] الاسلوب غير مستنكر ان يتوجه الى احد والمقصود به غيره قال تعالى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها وقال عز وجل ولا يستخفنك الذين لا يوقنون اى لا تقبل صده ولا تنفعل باستخفافهم والله تعالى اعلم هذا **وفى**[٢٧] كتاب التجنيس والمزيد للامام الاجل صاحب الهداية ثم ط من اوقات الصلاة الواجب عندى ان يفتى بقول ابى حنيفة على كل حال اهـ **وفى** ط منها قد تعقب نوح افندى[٢٨] ما ذكر في الدر من ان الفتوى على قولهما اى في الشفق بانه لا يجوز[٩] الاعتماد عليه لانه لا يرجح قولهما على قوله الا لموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل واختلاف زمان اهـ **وهو** رد المحقق[٢٩] حيث اطلق على المشايخ فتواهم بقولهما في مواضع من كتابه وانه قال لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله اهـ وقد نقله[٣٠] ش واقره كالبحر[٣١] **اقول**

ولم یستثن ما سواہ لما علمت ان ذلک عین العمل بقول الامام او عدول عنہ فمن استثناھا کالخانیۃ والتصحیح و جامع الفصولین و البحر والخیر و رفع الغشاء ونوح وغیرھم نظر الی الصورۃ ومن ترک نظر الی المعنی فان استثنی ضعف الدلیل کالمحقق فنظرہ الی المجتھد وان لم یستثن شیئا کالامام صاحب الہدایۃ والامام الاقدم عبد اللہ بن المبارک فقولہ ماش علی ارسالہ فی حق المقلد فظھر و للہ الحمد ان الکل انما یرمون عن قوس واحدۃ ویرومون جمیعا ان المقلد لیس لہ الا اتباع الامام فی قولہ الصوری ان لم یخالفہ قولہ الضروری والا ففی الضروری وفی [٣٢] شرح العقود [٣٣] رأیت فی بعض کتب المتأخرین نقلا عن ایضاح [٣٤] الاستدلال علی ابطال الاستبدال لقاضی القضاۃ شمس الدین الحریری احد شراح الہدایۃ ان صدر الدین سلیمن [٣٥] قال ان ھذہ الفتاوی ھی اختیارات المشایخ فلا تعارض کتب المذھب قال [٣٦] وکذا کان یقول غیرہ من مشایخنا وبہ اقول اھ وتقدم قول الخیریۃ [٣٧] ثم ش [٣٨] المقرر عندنا انہ لا یفتی ولا یعمل الا بقول الامام الاعظم الا لضرورۃ وان صرح المشایخ ان الفتوی علی قولھما اھ وایضا قول البحر [٣٩] ثم ش [٤٠] یجب الافتاء بقول الامام وان لم یعلم من این قال اھ وفی رد [٤١] المحتار تذکار قال فی البحر [٤٢] لا یعدل عن قول الامام الی قولھما او قول احدھما الا لضرورۃ من ضعف دلیل او تعامل بخلافہ کالمزارعۃ وان صرح المشایخ بان الفتوی علی قولھما اھ وھکذا اقرہ [٤٣] فی منحۃ الخالق وفیہ [٤٤] من النکاح قبیل الولی فی مسألۃ دعوی النکاح مثلہ ومنھا ببینۃ الزور وقضاء القاضی بھا عند قول الدر تعمل لہ خلافا لھما وفی الشرنبلالیۃ عن المواھب وبقولھما یفتی ما نصہ قال الکمال قول الامام اوجہ قلت وحیث کان الاوجہ فلا یعدل عنہ لما تقرر انہ لا یعدل عن قول الامام الا لضرورۃ او ضعف دلیلہ کما اوضحناہ فی رسم المفتی و شرحھا اھ وفیہ [٤٥] من ھبۃ المشاع حیث علمت ان ظاھر الروایۃ نص علیہ محمد و رواہ عن ابی حنیفۃ ظھر انہ الذی علیہ العمل وان صرح بان المفتی بہ خلافہ اھ ھذہ نصوص العلماء رحمھم اللہ تعالی ورحمنا بھم وھی کما تری کلھا موافقۃ لما فی البحر ولم یتعقبہ فیما علمنا الا عالمان متأخران کل منھما عاب ثم اب و نکر و اقر وفارق ورافق و خالف و وافق وھما العلامۃ خیر الرملی والسید الشامی رحمھما اللہ تعالی ولا عبرۃ بقول مضطرب فقد علمت ان لا نزاع فی سبع صور وانما ورد خلاف ضعیف فی الثامن وھی ما اذا خالفہ صاحباہ متوافقین علی قول واحد ولم یتفق المرجحون علی ترجیح شیئ منھما فعند ذلک جاء قیل ضعیف مجھول القائل بل مشکوک الثبوت ان المقلد یتبع ما شاء منھما والصحیح المشھور المعتمد المنصور انہ لا یتبع الا قول الامام والقولان کما تری مطلقان مرسلان لا نظر فی شیئ منھما الی ترجیح وعدمہ لکن المحقق الشامی اختار لنفسہ مسلکا جدیدا لا اعلم لہ فیہ سندا اسدیدا وھو ان المقلد لا لہ التخییر ولا علیہ التقیید بتقلید الامام بل علیہ ان یتبع المرجحین قال فی صدر رد المحتار

ف [١] توفیق نفیس للمصنف بین عبارات الائمۃ فی تقدیم قول الامام المختلفۃ ظاھرا

علامہ اجل الاو

قول السراجية الاول اصح اذا لم يكن مجتهدا ه صريح فی ان المجتهد يعنی من كان اهلا للنظر فی الدليل يتبع من الاقوال ما كان اقوى دليلا والا اتبع الترتيب السابق وعن هذا تراهم قد يرجحون قول بعض اصحابه على قوله كما رجحوا قول زفر وحده فی سبع عشرة مسألة فنتبع ما رجحوه لانهم اهل النظر فی الدليل اهـ وقال فی قضائه لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور الا اذا كان له ملكة يقتدر بها على الاطلاع على قوة المدرك وبهذا رجح القول الاول الى ما فی الحاوی من ان العبرة فی المفتی المجتهد لقوة المدرك نعم فيه زيادة تفصيل سكت عنه الحاوی فقد اتفق القولان على ان الاصح هو ان المجتهد فی المذهب من المشايخ الذين هم اصحاب الترجيح لا يلزمه الاخذ بقول الامام على الاطلاق بل عليه النظر فی الدليل وترجيح ما رجح عنده دليله ونحن نتبع ما رجحوه واعتمدوه كما لو افتوا فی حياتهم كما حققه الشارح فی اول الكتاب نقلا عن العلامة قاسم ويأتی قريبا عن الملتقط انه اذا لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه وفی فتاوى ابن الشلبی لا يعدل عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره وبهذا سقط ما بحثه فی البحر من ان علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه اهـ **اقول** ولا هذا كما ترى قول مستحدث **وثانيا** زاد احداثا باتباع الترجيح المخالف لاجماع ائمتنا الثلثة رضی الله تعالى عنهم وقد تم تصحيح النصوص على خلافه نعم نتبع القول الضروری حيث كان وجد معه ترجيح ولا بل لو وجد الترجيح بخلافه كما علمت فليس الاتباع فيه للترجيح بل لقول الامام **وثالثا** فيه ذهول عن محل النزاع كما علمت تحريره بل فوق ذلك لان ما خالف فيه صاحباه ينقسم الى ستة اقسام اما يتفق المرجحون على ترجيح قوله او قولهما او يكون ارجح الترجيحين لكثرة المرجحين او قوة لفظ الترجيح له او لهما او يتساويان فيه فی عدم ولا يستا هل لخلاف لسبيله الرابع ان يكون ارجح الترجيحين لهما فاذن هو عاشر عشرة وقد تعدى الى ما هو اعم من المقسم ايضا وهو اتباع الترجيح سواء خالفه صاحباه او احدهما او لا احد **ورابعا** ان كان بهذا القول المحدث اثر فی الزبر كان قولا للتقليد بتقليد الامام مرجحا عليه ووجب الاتباع بوجوه **الاول** انه قول صاحب الامام الاعظم بحر العلم امام الفقهاء والمحدثين والاولياء سيدنا عبد الله بن المبارك رضی الله تعالى عنه ونفعنا ببركاته العظيمة فی الدين والدنيا والآخرة فقد قال فی الحاوی القدسی ونقلتموه انتم فی شرح العقود متى لم يوجد فی المسألة عن ابی حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابی يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر الى آخر من كان من كبار الاصحاب اهـ **الثانی** عليه الجمهور والعمل بما عليه الاكثر كما صرحتم به فی رد المحتار والعقود الدرية واكثر ما النصوص عليه فی فتاوينا وفی فصل القضاء فی رسم الافتاء **الثالث** هو الذی تواردت عليه التصحيحات واتفقت عليه الترجيحات فان وجب اتباعها وجب القول بوجوب تقليد الامام ومن خالفه مطلقا

وان لم يجب سقط البحث راساً فانما كان النزاع فی وجوب اتباع الترجيحات فظهر ان نفس النزاع يهدم النزاع وای شیٔ اعجب منه

وخامساً السيد المحقق من الذين زعموا ان العامی لا مذهب له وان له ان يقلد من شاء فيما شاء وقد قال فی قضاء المنحة فی نفس هذا المبحث نعم ما ذكره المؤلف يظهر بناءً علی القول بان من التزم مذهب الامام لا يحل له تقليد غيره فی غير ما عمل به وقد علمت ما قدمناه عن التحرير انه خلاف المختار اه **اقـول** وهذا وان كان قيلا باطلا مفسولا قد صرح ببطلانه كبار الائمة الناصحين وصنف فی بطاله زبر فی الاولين والاخرين وقد حدثت منه فتنة عظيمة فی الدين من جهة الوهابية الغير المقلدين والله لا يصلح عمل المفسدين ولعمری هؤلاء البحريون من العلماء غفر الله تعالی لنا ولهم ان سبرتهم واختبرتهم لوجدت قلوبهم ابية عما يقولون وصنيعهم شاهداً انهم لا يحبونه ولا يريدون ولا يجتنبونه بل يجتنبون ويقولون فی مسائل هذه نعلم وتكتم كيلا يتجاسر الجهال علی هدم المذهب ثم طول اعمارهم يتمذهبون لامامهم ولا يخرجون عن المذهب فی افعالهم واقوالهم ويصرفون العمر فی الانتصار له والذب عنه وهذا فتح القدير لصاحب التحرير ما صنف الا لجله وكذلك فی مذهبنا والمذاهب الثلثة الباقية دفاتر ضخام فی هذا المرام فلولا التمذهب لامام بعينه لازما وكان يسوغ ان يتبع من شاء ما شاء لكان هذا كله اضاعة عمر فی فضول واشتغالا بما لا يعنی وقد اجمع عليه علماء المذاهب الاربعة واهلها هم الائمة بل المناظرة فی الفروع وذب كل ذی مذهب عما ذهب اليه جارية من لدن الصحابة رضی الله تعالی عنهم بدون نكير فاذن يكون الاجماع العملی علی الاهتمام بما لا يعنی واستحسان الاشتغال بالفضول وای شناعة اشنع منه لكن سل السيد اذا لم يجب التقليد بالمذهب وجاز الخروج عنه بالكلية فمن ذا الذی اوجب اتباع مرجحين فی مذهب معين رجحوا احد قولين فيه هذا اذا اتفقوا فكيف وقد اختلفوا وفی احد الجانبين الامام الاعظم المجتهد المطلق الذی لم يلحقوا غباره ولم يبلغ مجموعهم عشر فضله ومعشاره هل هذا الا جمعا بين الضب والنون اذ حاصله ان الامام واصحابه واصحاب الترجيح فی مذهبه اذا اجمعوا كلهم اجمعون علی قول لم يجب علی المقلدين الاخذ به بل يأخذون بما هو انفسهم من قبيلا خارجة عن المذهب لكن اذا قال الامام قولا وخالفه صاحباه ورجح مرجحون كلا من القولين وكان الترجيح فی جانب الصاحبين اكثر ذهابا او اكد لفظا فح يجب تقليد هؤلاء ويمتنع تقليد الامام ومن معه بل ان اجمع الامام وصاحباه علی شیٔ ورجح ناس من هؤلاء المتأخرين قيلا مخالفا لاجماعهم وجب ترك تقليد الائمة الی تقليد هؤلاء واتباعهم هذا هو الباطل المبين لا دليل عليه اصلا من الشرع المتين والحمد لله رب العلمين وبه ظهر ان قول البحر ان كان مبنيا علی ذلك الحق المنصوص المعتمد المختار المأخوذ به قولا عند الائمة الكبار

وفعلا عندهم وعند هؤلاء المنازعين الاخيار لكن ما زعم السيد لا يبتنى عليه ولا على ما زعم انه المختار بل يخالفهما جميعا بالاعلان وفي الجهار والحمد لله العزيز الغفار والصلوة والسلام على سيد الابرار واله الاطهار وصحبه الكبار وعلينا معهم في دار القرار امين **قوله** قول السراجية صريح ان المجتهد يتبع ما كان اقوى والا اتبع الترتيب فنتبع ما رجحوه **اقول** رحمك الله قولك فنتبع ما رجحوا الكان داخلا في ما ذكرت من مفاد السراجية فتوجيه القول بضده ورده فان السراجية توجب على غير المجتهد اتباع الترتيب لا الترجيح و ان كان نبأ من عندكم فمخالف للمنصوص وتفريع للشئ على ما هو تفريع له فانك ان كنت اهل النظر فعليك بالنظر المصيب والا فعليك بالترتيب فمن اين هذا الثالث الغريب **قوله** لا يجوز له مخالفة الترتيب الا اذا كان له ملكة فعليه ترجيح ما رجح عنده ونحن نتبع ما رجحوه **اقول** رحمك الله هذا كذلك فحاصل كلامهم جميعا ما ذكرت لى قولك ونحن الخ ما هذا الا زيادة عليه وخروج عنه فان من لا ملكة له لا يجوز له عندهم مخالفة الترتيب وانتم اوجبتموه عليه ادارة له مع الترجيح **قوله** كما حققه الشارح عن العلامة قاسم **اقول** علمت ان لا موافقة فيه لما لديه ولا فيه ميل اليه **قوله** ويأتى عن الملتقط **اقول** اولا حاصل ما فيه ان القاضى المجتهد يقضى برأى نفسه والمقلد برأى المجتهدين وليس له ان يخالفهم واين فيه ان الذين يفتون انكانوا من مجتهدى مذهب امام فاختلفوا فى الافتاء بقوله وجب عليه ان يأخذ بقول الذين خالفوا امامه وامامهم انكانوا الكثر او لفظهم اكد وانما النزاع فى هذا **وثانيا** المنع من ان نخالفهم بارائنا اذ لا رأى لنا ونحن لا نخالفهم بارائنا بل برأى امامهم وامامنا وقد قال فى الملتقط فى تلك العبارة فى القاضى المجتهد قضى بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى فى الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه اهـ فاذا جاز للمجتهد ان يترك رأيه برأى من هو اقوى منه مع انه مأمور باتباع رأيه وليس له تقليد غيره فان تركنا اراء هؤلاء المفتين لرأى امامنا وامامهم الاعظم الذى هو اقوى من مجموعهم فى الفقه ووجوه الاجتهاد بل فضله عليهم كفضلهم علينا او هو اعظم الاولى بالجواز واجدر **قوله** سقط بحثه فى البحر **اقول** سبحن الله هو الحكم المأثور ومعتمد الجمهور والمصحح المنصور فكيف يصح تسميته بحث البحر هذا **واقول** يظهر لى فى توجيه كلامه رحمه الله تعالى ان مراده اذا اتفق المرجحون على ترجيح قول غيره رضى الله تعالى عنه ذكره ردا لما فهم من اطلاق قول البحر وان افتى المشائخ بخلافه فانه بظاهره يشمل ما اذا اجمع المشائخ على ترجيح قول غيره والدليل على هذه العناية فى كلام ش انه انما تمسك باتباع المرجحين

وانہم علموا انہم سبروا الدلائل فحکموا بترجیحہ ولم یکن فی شیء من الکلام الی صورۃ اختلاف الترجیح فضلا عن ارجحیۃ
احد الترجیحین ولو کان مرادہ ذلک لم یقتصر علی اتباع المرجحین فانہ حاصل فی کلا الجانبین بل ذکر اتباع ارجح الترجیحین
ویؤیدہ ایضا ما قدمنا فی السابعۃ من قولہ رحمہ اللہ تعالی لما تعارض التصحیحان تساقطا فرجعنا الی الاصل وھو
تقدیم قول الامام اھ وھذا وان کان ظاھرہ فیما استوی الترجیحان لکن ما ذکرہ مترقیا علیہ عن الخیریۃ والبحر
یبین ان الحکم اعم ویؤیدہ ایضا ما جعل اخر الکلام محصل جمیع کلام الدر فی المرام اذ قال قولہ فلیحفظ ای جمیع ما ذکرناہ
وحاصلہ ان الحکم ان اتفق علیہ اصحابنا یفتی بہ قطعا والا فاما ان یصحح المشایخ احد القولین فیہ او کلا منہما
اولا ففی الثالث یعتبر الترتیب بان یفتی بقول ابی حنیفۃ ثم ابی یوسف الخ او قوۃ الدلیل وقد مر التوفیق فی الاول
ان کان التصحیح بافعل التفضیل خیر المفتی والا فلا بل یفتی بالمصحح فقط وھذا ما نقلہ عن الرسالۃ وفی الثانی اما ان یکون
احدھما بافعل التفضیل اولا ففی الاول قیل یفتی بالاصح وھو المنقول عن الخیریۃ وقیل بالصحیح وھو المنقول عن
شرح المنیۃ وفی الثانی یخیر المفتی وھو المنقول عن وقف البحر والرسالۃ فافھم اھ فما ذکرہ فی الثالث عین مرادنا
وکذا ما ذکرہ فی الاول اما استثناء ما اذا کان التصحیح بافعل **فاقول** یخالف نفسہ ولا یخالفنا
فان الترجیح اذا لم یوجد الا فی جانب واحد کما جعلہ محمل الرسالۃ ومع ذلک خیر المفتی لم یکن علیہ اتباع ما رجحوہ
والتاویل بان افعل افاد ان الروایۃ المخالفۃ صحیحۃ ایضا کما قالاہ ھما وط **فاقول اولا** ھذا مسلم
اذا قوبل الاصح بالصحیح اما اذا ذکروا قولین وقالوا فی احدھما وحدہ انہ الاصح ولم یلموا ببیان قوۃ ما فی الاخر اصلا فلا یفھم
منہ الا ان الاول ھو الراجح المنصور ولا ینقدح فی ذھن احد انھم یریدون بہ تصحیح کلا القولین وان للاول مزیۃ ما علی
الاخر فافعل ھھنا من باب اھل الجنۃ خیر مستقرا واحسن مقیلا ولو سبرت کلماتہم لوجدتہم یقولون ھذا احوط وھذا
ارفق مع ان الاخر لا رفق فیہ ولا احتیاط وھذا بدیھی عند من خدم کلامھم ولذا قال فی الخیریۃ من الطلاق انص علی علم
بانہ بعد التنصیص علی صحتہ لا یعدل عنہ الی غیرہ اھ بل قال فی صلحھا فی مسألۃ قالوا فیہا القائل ان یقول یجوز وھو الاصح
ولقائل ان یقول لا ما نصہ حیث ثبت الاصح لا یعدل عنہ اھ وھذا مفاد متن العقود وان مال فی شرحہ الی ما ھنا فانہ قال
ص وحیثما وجدت قولین قد ۃ صحح واحد فذاک المعتمد ۃ بنحو ذا الفتوی علیہ الاشبہ ۃ والاظھر المختار ذا
والاوجہ ۃ فقد حکم بقصر الاعتماد علی ما قیل فیہ لفظ ولم یصحح خلافہ ولما قال فی الدر فیمن نسی التسلیم عن یسارہ
اتی بہما لم یستدبر القبلۃ فی الاصح وکان فی القنیۃ انہ الصحیح قال ش عبر الشارح بالاصح بدل الصحیح والخطب
فیہ سھل اھ وکیف یکون سھلا وھما عندکم علی طرفی نقیض فان الصحیح کان یفید ان خلافہ فاسد فافاد الاصح

عندکم انہ صحیح فقد جعل الفاسد صحیحا **وثانیا** قد قلتم علینا اتباع ما رجحوہ ولیس بیان قوۃ للشئی فی نفسہ توجیحا الہ اذ لابد للترجیح من مرجح ومرجح علیہ فالمعنی قطعا ما فضلوہ علی غیرہ ولا شک انہم اذا قالوا الاحد قولین انہ الاصح وسکتوا عن الاخر فقد فضلوہ ورجحوہ علی الاخر فوجب اتباعہ عندکم وسقط التخییر فالوجہ عندی حمل کلام الوسالۃ علی ما اذا ذیلت احدہما بافعل والاخری بغیرہ فیکون ثالث ما فی المسألۃ عن الخیریۃ والغنیۃ من اختیار الاصح والصحیح وھو التخییر وھذا اولی من حملہ علی ما لم یقبل لا سیما والوسالۃ مجھولۃ لا ندری ھی ولا مؤلفہا والنقل عن المجھول لا یعتمد ان کان الناقل من المعتمدین کما افصح بہ ش فی مواضع من کتبہ وبینا ھا فی فصل القضاء وبالجملۃ فالثنیا تخالف ما قررہ اما انہا لا تخالفنا فلان مفادہا اذ ذاک التخییر وھو حاصل ما فی شقی الثانی لانہ لما وقع فی شق الاول الخلاف من دون ترجیح ال الی التخییر والتخییر مقید بقیود قد ذکرھا من قبل ذکرھا ھنا بقولہ اقتبس ما قدمناہ من قیود التخییر اھ من اعظمہا ان لا یکون احدہما قول الامام فاذا کان فلا تخییر کما اسلفنا انفا نقلہ **وقد قال** فی شرح عقودہ اذا کان احدہما قول الامام الاعظم والاخر قول بعض اصحابہ عند عدم الترجیح لاحدہما یقدم قول الامام فکذا بعدہ اھ ای بعد ترجیح القولین جمیعا فرجع حاصل القول الی ان قول الامام ھو المتبع الا ان یتفق المرجحون علی تصحیح خلافہ **فان قلت** الیس قد ذکر عشر مرجحات اخر ونفی التخییر مع کل منہا الکدیۃ التصحیح کونہ فی المتون والاخر فی الشروح او فی الشروح والاخر فی الفتاوی وعللوہ دون الاخر او کونہ استحسانا او ظاہر الروایۃ او انفع للوقف وقول الاکثر واوفق باھل الزمان او اوجہ زاد ھذین فی شرح عقودہ **قلت** بلی ولا ننکرہا فقال ان الترجیح بہا اکد من الترجیح بانہ قول الامام انما ذکر رحمہ اللہ تعالی ان التصحیح اذا اختلف وکان لاحدہما مرجح من ھذہ ترجح ولا تخییر ولم یذکر ما اذا کان لکل منہما مرجح منہا **اقول** وقد بقی من المرجحات کونہ احوط او ارفق او علیہ العمل وھذا یقتضی الکلام علی تفاضل ھذہ المرجحات فیما بینہا وکانہ لم یلم بہ لصعوبۃ استقصائہ فلیس فی کلامہ مضادۃ لما ذکرنا وانا **اقول** الترجح بکونہ مذھب الامام ارجح من الکل المتصرحات القاھرۃ الظاھرۃ الباھرۃ المتواترۃ ان الفتوی بقول الامام مطلقا وقد صرح الامام الاجل صاحب الھدایۃ بوجوبہ علی کل حال وان بغیت التفصیل وجدت الترجیح بہ ارجح من جل ما ذکر مما یوجد معارضا لہ **فاقول** القول لا یکون الا ظاھر الروایۃ ومحال ان تمشی المتون قاطبۃ علی خلاف قولہ وانما وضعت لنقل مذھبہ وکذا لن تجد ابدا ان المتون سکتت عن قولہ والشروح اجمعت علی خلافہ ولم یلھج بہ الا الفتاوی والانفعیۃ للوقف من المصالح الجلیلۃ المھمۃ وھی احدی الحوامل الست وکذا الا وفقیۃ لاھل الزمان وکونہ علیہ العمل وکذا الارفق اذا کان فی محل دفع الحرج

ف مرضیہ ۱ علی العلامۃ ش لا یعتمد علی النقل عن مجھول اذا کان الناقل ثقۃ ۲ ف **اقول** تم تفصیل الترجیح الماھر باسالیب الکلام والمطالع علی مراتب الرجال فافھم اھ منہ

ف علوم جلیلۃ

تحقیق ان ما ذکر من حاصل کلام الدر فانہ لا تخییر ف ذکر عشر مرجحات لاحد القولین علی الاخر ف ذکر ثلث مرجحات اخر ف الترجیح بکونہ قول الامام ارجح من الکل مما یوجد معارضا لہ

والاحوط اذا كان في خلافه مفسدة والاستحسان اذا كان لنحو ضرورة او تعامل اما اذا كان لدليل فيختص باهل النظر وكذا كونه اوجه واوضح دليلا كما اعترف به في شرح عقوده وقد اعلمناك ان المقلد لا يترك قول امامه لقول غيره ان غيره اقوى دليلا في نظره فاين النظر من النظر انما يتبعه في ذلك تاركا تقليد امامه من يسلم ان احدا من مقلديه ومجتهدي مذهبه بصر بالدليل الصحيح منه ولربما يكون قياس يعارضه استحسان يعارضه استحسان اخر ادق منه فكيف يترك القياس القوى بالاستحسان الضعيف وهذا هو المرجح في كل قياس قال به الامام وقيل لغيره لا لمثل ضرورة وتعامل نعم الاستحسان لنحو هذا ربما قدموا القياس على الاستحسان وقد نقل في مسألة في الشركة الفاسدة ش عن ط عن الحموي عن المفتاح ان قول محمد هو المختار للفتوى وعن غاية البيان ان قول ابي يوسف استحسان فقال ش وعليه فهو من المسائل التي ترجح فيها القياس على الاستحسان اه فافادان ما عليه الفتوى مقدم على الاستحسان ونحن كذا ضرورة على ما علل فالتعليل من امارات الترجيح والفتوى اعظم ترجيح صريح وكذا لا شك في تقديمهما على الاوجه والارفق والاحوط كما نصوا عليه فلم يبق من المرجحات المذكورة الا اكدية التصحيح والكثرية القائلين ولذا اقتصرنا على ذكرهما فيما مضى واما الكثرية الكثرة مما في مسألتي وقت العصر والعشاء حتى ادعوا على خلاف قوله التعامل بل عمل عامة الصحابة في العشاء ولم يمنع ذلك لاسيما في العصر عن التعويل على قول الامام وتقلتم عن البحر واقررتم انه لا يعدل عن قول الامام الا لضرورة وان صرح المشايخ ان الفتوى على قولهما كما هنا اه وناهيك به جوابا عن اكدية لفظ التصحيح وايضا قدمنا نصوص ش في ذلك من النقول عن كتاب النكاح وكتاب الهبة ايضا اكثر في رد المحتار من معارضة الفتوى بالمتون وتقديم ما فيها على ما عليه الفتوى وما هو الا ان المتون وضعت لنقل مذهب صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه **فمنها** الاسناد في البئر الى يوم او ثلثة في حق الوضوء والغسل والاقتصار في حق غيرهما افتى به الصباغي وصححه في المحيط والتبيين واقره في البحر والمنح واعتمده في التنوير والدر فقلتم مخالف لاطلاق المتون قاطبة الى قولكم فلا يعول عليه وان اقره في البحر والمنح **ومنها** وقف قصة على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف قال في الاجناس ثم فتح القدير به يفتى فقلتم انه خلاف المعتمد المخالفته لما نص عليه محققو المشايخ ولما في المتون من انه بعد موت الموقوف عليه يعود للفقراء **ومنها** ما اختاره الامامان الجليلان الطحاوي والكرخي من الغاء طلاق السكران وفي التفريد ثم التتارخانية ثم الدر الفتوى عليه فقلتم مثل ح قد علمت مخالفته لسائر المتون **ومنها** قال محمد اذا لم يكن عصبة فولاية النكاح للحاكم دون الام قال في المضمرات عليه الفتوى فقلتم كالبحر والنهر غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى **ومنها** قال محمد لا تعتبر الكفاءة ديانة وفي الفتح عن المحيط عليه الفتوى وصححه في المبسوط فقلتم كالبحر تصحيح الهداية معارض له فالافتاء بما في المتون اولى **ومنها** قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى

ف ١ قال الامام الكرخي في مختصره وعنه نقل في غاية البيان ١٢ منه

ف ٢ الاستحسان او لنحو ضرورة لغيره تعامل لا تقليد على قول الامام

ف ٣ ما عليه الفتوى مقدم على الاستحسان

ف ٤ اذا رجح قول الامام وقول خلافه كان العمل بقول الامام وان قالوا لغيره عليه الفتوى

اولاخیرة طلقت ثلثا عنده وواحدة بائنة عندهما واختاره الطحاوی قال فی الدر واقره الشیخ علی
المقدسی وفی الحاوی القدسی به نأخذ فقد افاد ان قولهما هو المفتی به کذا بخط الشرف الغزی فقدلتم قول الامام
مشی علیه المتون واخر دلیله فی الهدایة فکان هو المعتمد **ومنها** طلب القسمة من لا ینتفع بها لقلة
حصته قال شیخ الاسلام خواهر زاده یجاب قال فی الخانیة وعلیه الفتوی فقال فی الدر لکن المتون علی الاول
فعلیه المعول واقرتموه انتم وطمع قولکم مرارا منها فی هبة رد المحتار رکن علی ذکوه مما قالوا لا یعدل عن تصحیح
قاضی خان فانه فقیه النفس اھ فقد ظهر والله الحمد ان الترجیح یکون القول قول الامام لا یوازیه شئ واذا اختلف
الترجیح وکان احدهما قول الامام فعلیه التعویل وکذا اذا لم یکن ترجیح فکیف اذا اتفقوا علی ترجیحه فلم یبق
الا ما اتفقوا فیه علی ترجیح غیره فاذا حمل کلامه علی ما وصفنا فلا شک فی صحته اذن بالنظر الی حاصل الحکم
فانا نوافقه علی انا ناخذ بما اتفقوا علی ترجیحه انما یبقی الخلاف بیننا فی الطریق فهو اختاره بناء علی اتباع
المرجحین ونحن نقول لا یکون هذا الا فی محل احدی الحوامل فیکون هذا هو قول الامام الضروری وان خالف قوله
الصوری بل عندنا ایضا مساغ ههنا لتقلید المشایخ فی بعض الصور علی ما یأتی بیانها **ثم** لا شک انه لا یتقید بکونه
قول احد الصاحبین بل تدور مع الحوامل حیث دارت وان کان قول زفر مثلا علی خلاف الائمة الثلثة کما
ذکروا ما ذکر من سیرهم الدلیل وسائر کلامه نشأ من الطریق الذی سلکه وح یبقی الخلاف بینه وبین البحر لفظیا فان البحر
ایضا لا یابی عند ئذ العدول عن قول الامام الصوری الی قوله الضروری کیف وقد فعل مثله نفسه فالوفاق اولی من الشقاق
انتہی ۳۱
ولعل مراد ابن الشلبی ان یصرح احد من المشایخ بالفتوی علی قول غیر الامام مع عدم مخالفة الباقین له صراحة والا دلالة
کاقتصارهم علی قول الامام او تقدیمه وتأخیر دلیله والجواب عن دلائل غیره الی غیر ذلک مما یعلم انهم یرجحون قول
الامام کما اشار ابن الشلبی الی التصحیح دلالة وح لا بد ان یظهر منهم مخالف وفاقهم لذلک المفتی فیدخل فی صورة الثنیا
هذا فی جانب الشامی واما جانب البحر فرأیتنی کتبت فیما علقت علی رد المحتار فی کتاب القضاء ما نصه **اقول**
محل کلام البحر حیث وجد الترجیح من ائمته فی جانب الامام ایضا کما فی مسألتی العصر والعشاء وان وجد کلفظ
الفتوی من المشایخ فی جانب الصاحبین ولیس یدان المشایخ وان اجمعوا علی ترجیح قولهما لا یعبؤ به ویجب علینا الافتاء
بقول الامام فان هذا لا یقول به احد ممن له مساس بالفقه فکیف بهذا العلامة البحر ولن تری ابدا اجماع الائمة علی ترجیح
قول غیره الا لتبدل مصلحة باختلاف الزمان وح لا یجوز لنا مخالفة المشایخ لانها اذن مخالفة الامام عینا کما علمت
واما اذا اختلف الترجیح فرجحان قول الامام لانه قول الامام ارجح من رجحان قول غیره لا رجحیة لفظ الافتاء به

ف ۱ تاخیر الهدایة دلیل قول دلیل اعتماده
ف ۲ قول الامام المذکور فی المتون
علام جلی الو
ف ۳ مقدم علی تصحیح قاضی خان بالفاظ الفتوی
ولو یعدل عن تصحیح قاضیخان فانه فقیه النفس

داو اكثرية المائلين الى ترجيحه فهذا ما يريد العلامة صاحب البحر وبه يسقط ايراد العلامتين الرملي والشامي اه
ما كتبته مع زيادات حتى الفن ما بين الاهلة فبهذا تلتئم الكلمات ، وتأتلف الاشتات ، والحمد لله رب البريات ،
وافضل الصلوات ، واكمل التسليمات ، على الامام الاعظم لجميع الكائنات ، واله وصحبه وابنه وحزبه اولى الخيرات ،
والسعود والبركات ، عدد كل ما مضى وما هو آت ، امين والحمد لله رب العلمين والله سبحنه وتعالى اعلم ورأيت الناس
يتحفون كتبهم الى ملوك الدنيا وانا العبد الحقير ، خدمت بهذه السطور ، ملكا فى الدين ، امام ائمة المجتهدين رضى
الله تعالى عنه وعنهم اجمعين ، فان وقعت موقع القبول ، فذاك نهاية المسئول ، ومنتهى المأمول ، وما ذلك على الله
بعزيز ان ذلك على الله يسير ، ان الله على كل شئ قدير ، ولله الحمد واليه المصير ، وصلى الله تعالى على المولى الاكرم ، واله
وصحبه وبارك وسلم ، امين **تنبيه اقول** كون المحل محل احدى الحوامل ان كان بينا لا يلتبس فالعمل عليه
وما عداه لا ننظر اليه وهذا طريق لمى وان كان الامر مشتبها رجعنا الى ائمة الترجيح فان رأيناهم مجمعين على خلاف قول الامام
علمنا ان المحل محلها وهذا طريق انى وان وجدناهم مختلفين فى الترجيح ولم يرجحوا شيئا عملنا بقول الامام وتركنا ما سواه
من قول وترجيح لان اختلافهم اما لان المحل ليس محلها فاذن لا عدول عن قول الامام او لانهم اختلفوا فى المحلية فلا يثبت
القول الضرورى بالشك فلا يترك قوله الصورى الثابت بيقين الا اذا تبينت لنا المحلية بالنظر فيما ذكروا من الادلة او بنى
العادلون عن قوله الامر عليها وكانوا هم الاكثرين فنتبعهم ولا نتهمهم اما اذا لم يبنوا الامر عليها وانما حاموا حول
الدليل فقول الامام عليه التعويل هذا ما ظهر لى وارجو ان يكون صوابا ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم
تنبيه اقول هذا كله اذا خالفوا الامام اما اذا فصلوا اجمالا او اوضحوا اشكالا او قيدوا ارسالا
كدأب الشراح مع المتون ، وهم فى ذلك على قوله ماشون ، فهم اعلم منا بمراد الامام فان اتفقوا والا فالترجيح بقواعده
المعلومة وانما قيدنا بانهم فى ذلك على قوله ماشون لانه تقع هنا صورتان مثلا قال الامام فى مسألة بالاطلاق وصاحباه
بالتقييد فان اثبتوا الخلاف واختاروا قولهما فهذه مخالفة وان نفوا الخلاف وذكروا ان مراد الامام ايضا التقييد فهذا
شرح والله تعالى اعلم ولكن هذا اخر الكلام ، وافضل الصلوة والسلام ، على اكرم الكرام ، واله وصحبه وابنه وحزبه
الى يوم القيام ، والحمد لله ذى الجلال والاكرام

فا تنبيهان جليلان تبين فيهما ما يعمل به المقلد فى امثال المقام

علامه جلى الو

التحمید

الحمد للّٰہ متوحّد ‏ ‏ بجلالہ المتفرّد
و صلاۃ دومًا علی ‏ ‏ خیر الانام محمّد
و الاٰل و الاصحاب ہم ‏ ‏ ماوای عند شدائدی
فالی العظیم توسّلی ‏ ‏ بکتابہ و باحمد
و بمن اتیٰ بکلامہ ‏ ‏ و بمن ھَدیٰ و بمن ھُدی
و بطیبۃ و بمن حوت ‏ ‏ و بہ منبر و بمسجد
و بکل من وجد الرّضا ‏ ‏ من عند ربّ واحد
لاھُمّ قد ھجم العِدیٰ ‏ ‏ من کل شاءٍ ابعد
فی خیلھم و رجالھم ‏ ‏ مع کل عادٍ معتد
ھاوین زلۃ مثبت ‏ ‏ باغین ذلۃ مھتد
لکن عبدک اٰمن ‏ ‏ اذ من دعاک یوید
لا اختشی من باسہم ‏ ‏ ید ناصری اقویٰ ید
لاھُم فادفع شرّھم ‏ ‏ و قِنِی مکیدۃ کائد
و اَدِم صلاتک والسلا ‏ ‏ م علی الحبیب الاجود
و الاٰل امطار الندا ‏ ‏ و الصحب سحب عوائد
ما غرّدت ورقا علی ‏ ‏ بان کخیر مغرد
و اجعل بہا احمد رضا
عبدًا بحرز السیّد

---

۱ ھو جبرئیل علیہ الصلوٰۃ والسلام ونبینا صلی اللّٰہ علیہ وسلم وحملۃ القراٰن من آلہ وصحبہ وامتہ صلی اللّٰہ علیہ وعلیہم وسلم ۱۲ منہ ۲ لغۃ فی اللّٰھم ۱۲ منہ ۳ الامام احمد رضا القادری البریلوی قدس سرہ صاحب ہذہ الرسالۃ ۱۲ اشرف قادری

التعليقات الرضوية

على حواشي الدر المختار للسيد الطحطاوي
وعلى الفتاوى الخيرية للعلامة الرملي

للامام احمد رضا القادري البريلوي

حققه

(١) الاستاذ محمد صديق الهزاروي
(٢) الاستاذ محمد خان القادري

منظمة الدعوة الاسلامية لاهور ٨ باكستان